وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور "مولاي الطاهر–سعيدة"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق

## الموضوع:

# النسب في قانون الأسرة
# دراسة تحليلية ومقارنة

إعداد:

- بن عطية ابتسام

إشراف الأستاذ :

- طيطوس فتحي

2011-2010

## المقـــدمـــــة:

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات أهمية بارزة نظرا للمزايا التي تتوفر فيها سواء من حيث سهولة إجراءات تكوينها و تأسيسها، أو من حيث ملائمتها خصوصا للمشاريع المتوسطة و الصغيرة، علاوة على ذلك يتضمن نظامها القانوني قواعد تسمح بالمحافظة على استمرار الشركة في ممارسة نشاطها رغم ما قد يطرأ على أحد الشركاء من ظروف تمنعه من الاستمرار فيها.

و بالرغم من هذه المميزات التي تتمتع بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنها لم تكن كافية لإرضاء أهم حاجيات التجار الصغار بصفة خاصة، و ذلك نظرا لاستلزام تعدد الشركاء و العراقيل الممكن أن تنتج عن هذا التعدد والتي قد تضر بحسن سير الشركة وتؤدي في بعض الحالات إلى انقضائها.

ونتيجة لهذا الوضع لجأ الأشخاص إلى تكوين شركات صورية في شكل مشروع مستغل من فرد واحد، رغم أن الظاهر خلاف ذلك، و نظرا لعدم شرعيتها وبسبب تكاثر هذه الظاهرة في الواقع، برزت خصوصا خلال القرن الماضي دراسات فقهية تطالب بضرورة الاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، كما ظهرت عدة إجتهادات قضائية تكرس فكرة الشريك الوحيد خصوصا في إنجلترا وألمانيا.[1]

لقد ظهرت المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر (19) وبداية القرن العشرين (20), حيث نادى الفقه هناك بحق التاجر الفرد من الاستفادة بمزايا المسؤولية المحدودة، كما اعترف القضاء الألماني بشركات الشخص الواحد الفعلية والتي نشأت نتيجة اجتماع أسهم أو حصص الشركة في يد واحدة، وأطرد على الاعتراف بمشروع الشخص الواحد دون الاستناد إلى نص قانوني نظرا لانتشار التعامل به لكونه فسح المجال أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة لممارسة النشاط التجاري عن طريق استغلال القدرات المادية والمعنوية بشكل انفرادي ودون التعرض إلى مخاطر المسؤولية المطلقة، فضلا عن أن تعدد الشركاء المطلوب في إنشاء الشركة هو شرط ابتداء وليس شرط استمرار.

وبعدها انتشر هذا النوع من الشركات في أوروبا وأمريكا لكونه أنجع وسيلة في تحديد مسؤولية التاجر الفرد من جهة، ومن جهة ثانية لأنه يحول دون انتشار الشركات الوهمية، وتحت ضغط الواقع الاقتصادي في ظهور هذا النوع الجديد من الشركات أضطر المشرع الألماني إلى تقنين أحكامه في القانون الصادر سنة 1980 بعد أن سبقته في تشريع ذلك إمارة ليشنستين (Liechtenstein) الصادر سنة 1926، كما سبقته إلى ذلك الدانمرك التي أجازت التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد سنة 1974[2].

---

[1]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007، ص. 99.

[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص. 100.

و فيما يخص فرنسا، فبموجب قانون الشركات الفرنسي[3] رقم 697/85 المؤرخ في 11 جويلية 1985 أصبح إنشاء شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة أمرا ممكنا وواقعا ملموسا سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وهذا استجابة للتطلعات القديمة لصغار التجار والحرفيين الذين نادوا بالسماح لهم بتأسيس مشاريع فردية تكون مسؤوليتهم فيها محدودة أسوة بالدول المجاورة لفرنسا ولاسيما ألمانيا، وبالتالي وضع هذا القانون حدا للشركات الوهمية والصورية التي كانت تظهر كشركات و لكنها في حقيقة الأمر تخفي في باطنها مشاريع فردية.[4]

أما في الجزائر فقد أراد المشرع الجزائري الاستفادة من مزايا الاعتراف بهذا النوع من الشركات وحذا حذو القوانين الأخرى في هذا المجال وذلك بتعديل القانون التجاري الجزائري بما يتماشى مع التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر و التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر وتحرير المبادرات الفردية بموجب دستور 1996 و كذا القوانين والأوامر التي تلته.

نتيجة لذلك صدر الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[5]، من أجل جعل هذه الأحكام تتماشى مع الوضع الجديد، وذلك لنفس الأسباب التي دفعت باقي التشريعات إلى الاعتراف بهذا النوع من الشركات وهي تحديد مسؤولية المستثمر الفردي، تخفيف الشركات الوهمية، تحقيق إدارة أفضل للمشاريع التجارية والحرفية وتيسير وتحويل المشروع وانتقاله[6]، و بناء على ذلك تعد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية في الجزائر .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اعتراف المشرع الجزائري بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة جاء متأخرا مقارنة ببعض التشريعات الأخرى خاصة الأوروبية منها كالقانون الألماني( قانون 4 جويلية 1980) والقانون الفرنسي (قانون 11جويلية 1985) والقانون البلجيكي (قانون 14 جويلية 1987)، غير أنه من جهة أخرى يعد المشرع الجزائري من السبّاقين في الأخذ بهذه المؤسسات مقارنة ببعض التشريعات العربية الأخرى التي لا يزال الكثير منها لم يعترف بعد بصحة تأسيسها.

ومهما يكن من أمر، فإن إنشاء المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يمكن أن يهم كثيرا من المؤسسات الفردية التي لا ترغب في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة لتجنب التعامل مع الشركاء الذين عادة ما يكونون مصدر نزاعات، وتسمح كذلك المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بالفصل بين الذمة المالية والشخصية للمؤسس والذمة المالية للمؤسسة والإفلات بذلك من الالتزام بمواجهة ديون الشركاء بالأموال الخاصة.

---

[3]- المادة L. 223-1 من القانون التجاري الفرنسي و ما يليها.

[4]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2006-2007، ص. 10.

[5]- يعود إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري إلى سنة 1996، حيث لم يأخذ بها تعديل القانون التجاري لسنة 1993، حيث يلاحظ أنه لم يتم أي نقاش حول إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عند صدور القانون التجاري سنة 1975 وكذلك كان الأمر أيضا عند تعديله سنة 1993 الذي قررته الحكومة بموجب مرسوم، ولو أن هذا المرسوم يحمل عنوان "مرسوم تشريعي" والواقع أن المبادرة بالإصلاح المتعلق بمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة اكتفى بالنقل لبعض أحكام القانون التجاري الفرنسي.

[6]- الطيب بلولة، قانون الشركات، 2008، ص. 221.

إن دراسة المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة لها أهميتها العلمية والعملية، نظرا لحداثة هذه المؤسسة وواقعيتها من جهة، و نظرا للآثار المترتبة عنها من جهة أخرى، ذلك أن الاعتراف بها سيؤدي إلى استبعاد بعض النصوص القانونية وإلى انهيار العديد من أسس فقه الشركات التقليدي، وسيؤدي بالمقابل إلى سنّ قواعد جديدة وإلى بروز أسس فقه الشركات الحديث، وهو أمر جدير بالبحث خصوصا أمام قلة المؤلفات الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع.

و عليه، فإن الإشكال الذي يطرح في إطار هذا البحث هو:

ما هو النظام القانوني الذي تخضع له المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ؟ بتعبير آخر هل تخضع هذه المؤسسة لنفس الأحكام القانونية للشركات التجارية؟ أم لها أحكام خاصة بها؟ و ما هو أثرها على النظرية العامة للشركات التجارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي وقسمنا البحث إلى ثلاث فصول : فصل تمهيدي تناولنا فيه ماهية المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، ثم في الفصل الأول تطرقنا إلى تأسيس وتنظيم نشاط المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، وفي الأخير خصصنا الفصل الثاني لتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وكذا انقضائها وتصفيتها.

# الفصل التمهيدي: ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يعد النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[7] نظام حديث في القانون التجاري الجزائري مقارنة بباقي أنواع الشركات التجارية[8]، وقد تبناه المشرع الجزائري لمواكبة التطورات الحاصلة في مختلف القطاعات، ولاسيما بعد صدور دستور 1996 الذي سمح بحرية التجارة والصناعة وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار في مختلف النشاطات الاقتصادية خاصة بعدما أنشأت تجارب الدول نجاعة هذا النظام إلى حد ما في الاستجابة للمتطلبات الاقتصادية الحديثة.

لذلك تقتضي دراسة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة تحديد مفهومها وخصائصها وكذا أهم المفاهيم المستجدة التي كرستها هذه المؤسسة، وفي الأخير ايجابياتها وسلبياتها، خاصة وأن الأحكام القانونية التي تنظم هذه المؤسسة – بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للقانون التجاري– لم تتناول كل الجوانب المتعلقة بها، وإنما أحالت في معظم الأحيان إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

## المبحث الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

نظرا لحداثة هذا المفهوم في القانون الجزائري سنحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وإبراز مميزاتها، وذلك بالرجوع إلى أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها شكلا من أشكالها في القانون التجاري الجزائري، وكذا بالرجوع إلى الفقه المقارن نظرا لكونه صاحب الأسبقية في دراسة هذا النوع من الشركات.[9]

### المطلب الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

وبالرجوع إلى الإحكام القانونية المتعلقة بالشركة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة, يتضح أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف هذه المؤسسة ولم يحدد طبيعة هذا النوع من الشركات، وإنما اكتفى فقط بذكر العناصر الأساسية المكونة لها وذلك طبقا لنص المادة 564 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري والتي قام المشرع الجزائري بتعديل و تتميم الفقرة الأولى منها بموجب المادة 13 من الأمر 96-27 بحيث جاء نصها كالآتي :"*تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص*" [10]

---

[7]- أضاف المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996.

[8]- نص المشرع الجزائري على 5 أنواع من الشركات التجارية بحسب الشكل حيث تضمن الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 على 3 أنواع وهي :شركة التضامن وشركة المسؤولية المحدودة، و شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، ثم أضاف المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 نوعين آخرين هما : شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة، هذا فضلا عن شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة ومجلس المديرين والتي تعد مجرد نموذج عن شركة المساهمة، وكذلك شركة المحاصة التي تعد شركة تجارية بحسب الموضوع.

[9]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 05.

[10]- فتيحة يوسف عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب، 2007، ص. 266.

وفي غياب تعريف قانوني خاص بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة حاول بعض الفقه المقارن إيجاد تعريف لها، حيث اعتبر في هذا الإطار الأستاذ فيدال "Vidal" أن :" المؤسسة ذات الشخص الوحيد هي شكل خاص من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وبذلك فإنه في حالة غياب نصوص خاصة بها فإن الأحكام العامة المتعلقة بهذه الأخيرة هي التي تطبق".

أما الأستاذة : كوزيان "Cozian" و قيوندييي "Viandier" و دوبواسي "Deboissy" فقد عرفوا المؤسسة ذات الشخص الوحيد على أنها :"شركة ذات المسؤولية محدودة تتكون من شخص وحيد (طبيعي أو معنوي) يرجع إليه إنشاؤها، وبناءا على ذلك فالأحكام الأساسية المطبقة على هذه الشركة هي نفسها المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع بعض الاختلافات التي تتعلق أساسا بوجود شريك وحيد في الشركة".

كما يرى الأستاذ "دانيال لونج" "D.Lange" أنها : "نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة لكنها تكشف عن شكل من الشركات الأكثر تعقيدا, فهي تأخذ شكل شركة لكنها تتكون من شريك واحد فقط، كما أنها مؤسسة ذات شخص وحيد لكن مؤسسها لا يستجيب لديونها إلا في حدود ما قدم من حصص، وبالتالي نكون بصدد التخلي عن عنصرين تعدد الشركاء، وعنصر الضمان العام للدائنين".

وقد جاء في تحليل للأستاذ ايف قويون "Yves Guyon" على أن:" المؤسسة ذات الشخص الوحيد تتداخل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي يمكن في أي وقت وبمجرد انتقال الحصص التحول من أحداها إلى الأخرى".

كما عرفها للأستاذ جيرار كورنو "G.Cornu" على أنها :"شركة ذات المسؤولية محدودة تأخذ شكل مؤسسة تتكون من شخص وحيد، وهي تنتج إما عن تكوين المؤسسة من طرف هذا الأخير أو عن اجتماع كل الحصص في شركة عادية في يد شريك وحيد".

ويرى الأستاذ جيري "G-Guery" أن :" المؤسسة ذات الشخص الوحيد نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا تتضمن سوي شريك وحيدا، وبالتالي ليس هناك إنشاء لشكل جديد من الشركات، بل الأمر يتعلق بشكل خاص من الشركات لها خصوصيات معينة"[11].

وبناء على التعارف السابقة واستنادا إلى العناصر التي أوردها المشرع الجزائري في المادة 564 من القانون التجاري، يمكن أن نستخلص تعريفا ملائما للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة على النحو التالي " أنها نموذج عن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تتأسس بشخص وحيد يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركات ولا يتحمل الخسائر إلا في حدود ما تقدم من حصص".

[11]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 06.

ويتجلى من هذا التعريف أن الشكل الوحيد الذي أجاز المشرع الجزائري أن تتخذه المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة, نظرا للخصائص التي تمتاز بها, خاصة تحديد مسؤولية الشريك وبساطة رأس المال الواجب تقديمه في المؤسسة والذي يبدأ من مئة إلف دينار جزائري.

ويترتب عن ذلك أنه في غياب أحكام خاصة بها تطبق الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما نلمسه في التعديل الذي جاء به الأمر 96-27 السابق الذكر بحيث جاء بمادتين جديدتين فقط هما المادة 590 مكرر1 و 2 ، وقام بتعديل أحكام المواد 564 و 571 و 584 من القانون التجاري في حين أبقى المواد الأخرى المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة سارية على المؤسسة ذات الشخص الوحيد مع تكييفها بما يتماشى مع طبيعة هذه الأخيرة.[12]

وهكذا يتضح أن الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها بموجب الأمر 96-27 ليست شكلا جديدا يضاف إلى إشكال الشركات، بل هي شركة ذات المسؤولية محدودة لا تضم إلا شخصا واحد كشريك وحيد وتسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

و وفقا لهذا المفهوم فإن الشكل الوحيد الذي يجيز القانون وأن تتخذه هذه المؤسسات هو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط، لأن هذا النوع من الشركات هو الذي يشغل لتحويل المشروعات الفردية.[13]

ويرجع سبب قصر المشرع الجزائري هذه المؤسسة على نوع واحد من الشركات التجارية إلى عنصر تحديد المسؤولية, لهذا فلا يمكن القول بوجود مؤسسة ذات الشخص الواحد بالنسبة لشركات الأشخاص لأن جميع الشركاء في شركة التضامن لهم مسؤولية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة, كما أنه لا يمكن الافتراض بوجود شركة ذات الشخص الواحد وذات التوصية البسيطة لكون هذه الأخيرة يوجد بها نوعين من الشركاء متضامنين وموصين.

ويستحيل وجود هذا النوع بالنسبة لشركات الأموال الأخرى وذلك لأن الشركة المساهمة على الرغم من أن مسؤولية الشريك فيها محدودة، إلا أنها ذات حجم كبير ونظامها معقد فهي تهدف إلى جمع أكبر قدر ممكن من رأس المال، وهذا ما لا يتماشى مع المشروع الفردي، غير أنه وإن كان هذا هو الوضع بخصوص التشريع الجزائري، إلا أننا نجد بأنه حاليا حدث تطور تشريعي في فرنسا يقضي باستمرار شركات المساهمة التي جمعت كافة حصصها بيد شريك واحد، أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فلا يمكنها أن تكون من شخص واحد لتنوع الشركاء بها.[14]

---

[12]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 06.

[13]- فتحية يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 266.

[14]- ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مجلة المؤسسة و التجارة، العدد 1، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2005، ص. 75.

## المطلب الثاني: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تقوم فكرة هذه المؤسسة على السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين في شكل مؤسسة تكتسب الشخصية المعنوية شريطة أن تكون مسؤولية الشخص الواحد أي مؤسس هذه الشركة محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها ودون أن يكون مسؤولا في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار المشروع.

وعموما، تتميز هذه الشركة بخصائص عديدة أهمها:

### الفرع الأول : مصدر المؤسسة ذات الشخص الوحيد

إن أهم ما يميز المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة هو خروجها عن القاعدة العامة التي تحكم الشركات التجارية والتي تقضي بأن الشركة عقد يبرم بين طرفين فأكثر طبقا للمادة 416 من القانون المدني بقولها: "*الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك*"[15].

وبتبنيه لهذا النوع من الشركات يكون المشرع الجزائري قد أورد استثناء على المبدأ العام حيث سمح للشخص بمفرده من تكوين مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وهذا استنادا إلى إرادته المنفردة، ومن ثم أصبح مصدر هذه الشركة هو الإرادة المنفردة لهذا الشريك بدلا من العقد.[16]

### الفرع الثاني : تحديد مسؤولية الشريك

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص هذه الشركة إذ تتحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بما قدمه من حصة في رأس المال وهذا التحديد في المسؤولية بلا حدود سواء فيما بين الشركاء أنفسهم أو بين الشركة والشركاء أو الغير، ولذلك أوجب المشروع الوفاء بكامل الحصص عند تأسيس الشركة حتى يتكون الضمان العام للدائنين ويكون كل شريك في مأمن من أي مطالبة تتعلق بالحصص.[17]

يتمتع الشريك في هذا النوع من الشركات بمسؤولية تقدر بحدود الحصة التي خصصها لاستثمار مشروع هذه الشركة بحيث لو فشل المشروع وأشهر إفلاسه فلا يتعدى ذلك إلى إفلاس صاحبه، ومن ثم فلا يجوز لدائنيه متابعته والحجز على أمواله الخاصة لأن هذه الأخيرة تخرج من دائرة الحصة أو الرأسمال المخصص للمشروع.

---

[15]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 99.

[16]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 99.

[17]- أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، القاهرة، 2000، ص. 352 و 353.

وبهذا المبدأ يكون المشروع قد خرج عن مبدأ العام المتمثل في وحدة الذمة الذي قضت به المادة 188 من القانون المدني بقولها : "*أموال المدين جميعها ضامنة الوفاء ديونه*" وتبنى بذلك مبدأ تجزئة الذمة، ومن ثم أصبح الضمان العام للدائنين في شركة الشخص الوحيد ينحصر في حدود ما خصصه هذا الشريك من ذمة المالية لهذه الشركة.

ونلاحظ على هذا الحكم بالرغم من أنه يشجع صغار المدخرين ويساعد المبادرات الفردية على استثمار أموالها في المشاريع الصغيرة والمتوسطة دون أن تشعر بأي تهديد على أموالها الخاصة إلا أنه من جهة أخرى يفتح الباب على مصراعيه للغش والتحايل أمام أصحاب رؤوس الأموال الذين يستغلون المشاريع ثم يعلنون إفلاسها وعندئذ يتعذر الحجز على أموالهم الخاصة لأن القانون في مثل هذه المشاريع يأخذ بمبدأ تجزئة الذمة.[18]

**الفرع الثالث : رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد**

لم يأت المشرع الجزائري بحكم خاص بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد فيما يخص رأس المال، وبالتالي فإن حكم المادة 566 من القانون التجاري هو الذي يطبق في هذه الحالة والتي نصت على أن :" *رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز أن يقل عن 100.000 د.ج., و ينقسم على حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 د.ج على الأقل*", ونظر لضآلة هذا المبلغ بالمقارنة مع الالتزامات التي تقع على المؤسسة فقد حظر المشرع تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام.

ويهدف هذا المنع إلى الحيلولة دون المضاربة على الحصص بسبب ما يقدمه الاكتتاب العام من ضمان متواضع للدائنين، ولذات السبب أيضا يجدر بالمؤسسة عدم الاستثمار في المشاريع الضمان والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات الصرفية وتوظيف الأموال لصالح الغير وهذا حماية المستثمرين والدائنين معا، نظرا لأن هذه التصرفات تتضمن كثيرا من المخاطر التي يخشى معها إفلاس المؤسسة[19]، وبالتالي يمكن القول أن هذا النوع من الشركات يلاءم المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة.

**الفرع الرابع : صفة الشريك**

لا يعتبر الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تاجرا، وتطبيقا لذلك فالشريك في الشركة ذات الشخص الوحيد لا يكتسب صفة تاجر طالما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل وإن كانت الشركة هي التي تكتسب صفة التاجر بصفتها شخصا معنويا, و يترتب على ذلك أنه إذا فشلت الشركة فلا يؤدي لذلك إلى إفلاس الشريك الوحيد، ويعد عدم اكتساب الشريك صفة التاجر نتيجة منطقية للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها في هذه الشركة[20].

---

[18]- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، 1996، ص. 19.

[19]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 7.

[20]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 107.

يترتب على المسؤولية المحدودة للشريك في هذه الشركة أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر، و ذلك لأنه لا يعتبر عملا تجاريا مجرد الاشتراك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولا يشترط في الشريك توافر الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، ولا يلتزم الشريك فيها بالتزامات التجار، وذلك استنادا إلى أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعتبرون تجارا[21] .

**الفرع الخامس : اسم الشركة أو عنوانها**

يجب أن يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات التجارية وفي هذا الصدد نشير إلى أن القانون الفرنسي يحظر ذكر عبارة.E.U.R.L بحيث لا يمكن أن يسبق اسم الشركة الشخص الواحد أو تلحقه عبارة .E.U.R.L لكون هذه الشركة ليست نوعا خاصا من الشركات بل مجرد شركة المسؤولية غير أنها تضم الشريك واحد فقط[22].

لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 564 من القانون التجاري على أنه "*عنوان الشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منها أي ش.م.م وبيان رأسمالها*"، واستنادا إلى ذلك فإن عنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد يشمل على اسم الشريك الوحيد وفي كل الحالات يجب أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة" أو بالأحرف "م.ش.و.م.م" مع ذكر مقدار رأسمالها.

وتجدر الإشارة إلى أن البيانات المتعلقة باسم المؤسسة أو عنوانها أو شكلها ومقدار رأسمالها يجب أن تذكر في جميع الأوراق والوثائق والمستندات الصادرة عن المؤسسة والمعدة للغير، تحت طائلة غرامة يتعرض لها مدير المؤسسة تتراوح بين 20.000 إلى 50.000 د.ج.[23]

**الفرع السادس: مدة الشركة**

لقد اختلفت التشريعات في تحديد مدة الشركة، فمنها من يشترط هذه المدة و يعتبرها الفترة الزمنية التي يرى الشركاء إعطاءها لشركتهم لتحقيق غرضها، و منها من تفرض حدا أقصى للشركة بحيث لا يجوز للشركاء تجاوزها، و قد ذهب المشرع الجزائري في هذا الإطار في المادة 546 من القانون التجاري على أنه: "*يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي*"، و بذلك فقد وضع المشرع الجزائري حدا أقصى للشركة و هو 99 سنة و هو نفس الأمر الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 1838 من القانون المدني، عكس المشرع الألماني و المصري اللذان تركا الحرية للمتعاقدين في تحديد مدة الشركة.[24]

---

[21]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 352 و 323.

[22]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 106 و 107.

[23]- المادة 804 من القانون التجاري.

[24]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 7.

## المبحث الثاني: أهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

لقد أدى الاعتراف بتأسيس شركة ذات المسؤولية محدودة تتكون من شخص وحيد إلى إعادة النظر في بعض المفاهيم المكرسة في القانون الجزائري، وبالتالي بروز أسس قانونية جديدة تتناسب مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي الراهن، علاوة على ذلك تظهر أهمية هذه المؤسسة من خلال المزايا التي تحققها للأشخاص و كذا المساوئ التي تؤخذ عليها.

### المطلب الأول: المفاهيم المستجدة المكرسة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

نظرا لتعارض أسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة مع المبادئ الكلاسيكية لقانون الشركات فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى ترك العديد من هذه المبادئ نظرا لعجزها عن التكيّف مع الواقع، وإلى تكريس مفاهيم أخرى لم يكن المفهوم التقليدي للشركة يأخذ بها، الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى تعديل مفهوم الشركة.

#### الفرع الأول : المؤسسة ذات الشخص الوحيد وفكرة تخصيص الذمة المالية

إن الذمة المالية هي : مجموع قانوني يتضمن ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات وهي بهذا المفهوم تتكون من جانبين "جانب ايجابي" يشمل حقوق الشخص المالية، وجانب سلبي يتضمن التزاماته المالية (الديون)، فإذا زاد الجانب الايجابي عن الجانب السلبي كانت الذمة دائنة أما إذا كان الجانب السلبي زائد عن الجانب الايجابي كانت الذمة المالية مدينة، وهذه الذمة تشكل ما يسمى بالضمان العام الدائنين، وهذا يعني أن مجموع حقوق المدين المالية يتضمن مجموع التزاماته المالية، ولهذا السبب وجدت فكرة الذمة المالية، فإذا وقع الالتزام على مال معين من أموال المدين فإنه يصعب عليه التصرف فيه لأن الأشخاص لا يرغبون في مال محمل بالتزام لمصلحة الغير.[25]

أما مع وجود فكرة الذمة المالية فان الالتزام يقع على مجمل أموال المدين ولا يتعلق بجزء منها وبذلك يجوز للمدين التصرف فيها دون أي التزام، وكنتيجة على ما سبق فان التزامات المدين تضمنها ذمته المالية أي الجانب الايجابي منه، و الذي يتمثل في جميع أمواله الحاضرة وقت نشوء الالتزام وجميع أمواله المستقبلية.

ويشكل حق الضمان العام على أموال المدين وسيلة فعالة يستطيع الدائن من خلاله التنفيذ على أموال المدين إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، ويكون الدائنون جميعا متساوون قانونا في هذا الحق ولا أفضلية مبدئيا لأحدهم على الأخر، وقد سمي "عاما" لأنه يشمل جميع الدائنين بدون استثناء من جهة، ولأنه يشمل جميع ممتلكات المدين التي يمكن التنفيذ عليها جبرا من جهة أخر.[26]

وقد نصت المادة 188 من القانون المدني الجزائري في هذا المجال على أن: "*أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فان جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان*". فإذا ترتب لبعض الدائنين حق خاص أو حق أفضلية، فهذا لا ينافي حق الضمان العام، إنما يمنع لأصحاب هذه الحقوق حق امتياز على أموال

---

[25]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 9.

[26]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 10.

معينة من أموال المدين. و من خصائص حق الضمان العام أنه يمنح للدائنين كذلك حقا أساسيا وهو " حق التنفيذ الجبري " على أموال المدين و " حقوق ثانوية " تدعم هذا الحق والتي تتمثل في التدابير الاحتياطية و التنفيذية التي يلجأ إليها الدائن للمحافظة على حقوقه.[27]

وبالرجوع إلى الفقه الفرنسي يرى الرأي الراجح أن الذمة المالية ترتبط بالشخصية القانونية وهذا ما ترتب عنه فكرة النظرية الشخصية للذمة المالية والتي تقابلها "نظرية التخصيص" التي ربطت الذمة المالية والتي تقابلها "نظرية التخصيص" التي ربطت الذمة المالية بالغرض الذي أعدت له.

و استنادا إلى " النظرية الشخصية " فإن " الذمة المالية تشكل مجموع قانوني قائم بذاته بغض النظر عن عناصرها و مرتبطة بشخص معين تنشأ معه وتنقضي بزواله "، وهي بذلك تشمل كل ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات و تدمجها في كتلة واحدة دون أن تتأثر بقيمة هذه الحقوق و الالتزامات، فدخول الأموال أو خروجها لا يؤثر في هذه الكتلة و ترابط عناصرها، و يترتب عن ذلك ارتباط الحقوق بالالتزامات بحيث تكون حقوق الشخص ضامنة لالتزاماته من جهة، ومن جهة أخرى حق حلول الدائن محل المدين في المطالبة بحقوقه، و هذا ما نصت عليه المادة 189 من القانون المدني الجزائري على أن : " *لكل دائن و لو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخصه أو غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق و أن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره أو أن يزيد فيه، ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بالمطالبة بحقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصام* " .

وأضافت المادة 190 من القانون المدني الجزائري على أن : " *الدائن يعتبر نائبا في استعمال حقوق المدين، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين و يكون ضمانا لجميع دائنيه*"، و بالتالي نستشف من كل ما سبق أنه لا وجود لذمة مالية إلا لشخص قانوني ( طبيعي أو معنوي) تتميز بوحدتها وشمولها لحقوقه و التزاماته.[28]

وإلى جانب النظرية الشخصية للذمة المالية ظهرت نظرية أخرى تسمى " نظرية التخصيص "، و قد سادت في الدول الأنقلوساكسونية و ألمانيا و سويسرا، وهي تعتبر الذمة المالية " مجموع قانوني معد لغرض معين وغير مرتبط بشخص معين، ويترتب عن ذلك إمكانية تعدد الذمم المالية بتعدد الأغراض المخصصة لها، وهذا يعد خروجا عن القاعدة العامة التي تجسد " ضمان كل أموال المدين للوفاء بديونه" لكنه يكرس في نفس الوقت حاجات المجتمع وتطور المعاملات التجارية، الأمر الذي أدى بالمشرعين إلى إيجاد استثناءات على هذه القاعدة تسمح بإنشاء مجموعات مستقلة عن الذمة المالية بهدف تحقيق أغراض معينة، وقد أدى التطور في هذا الاتجاه, حتى بالنسبة للبلدان التي ما زالت تعتمد النظرية الشخصية في مجال الذمة المالية ومنها الجزائر إلى السماح بتأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة لا تضم إلا شخصا واحدا أو ما اصطلح على تسميته " المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ".

---

[27]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص. 19.

[28]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 11.

وكان ذلك بعد أن حاول الفقه التوفيق بين النظريتين, فدعا من جهة إلى عدم التشدد في الأخذ بالنظرية الشخصية فقط و عدم ربط الذمة المالية بشخصية الإنسان ووصفها بصفاتها، ومن جهة أخرى فإنشاء مجموعات خاصة، لا ينفي الذمة المالية العامة، بحيث تبقى قائمة إلى جانب هذه الكيانات الخاصة, فالذمة المالية تبقى مرتبطة بالشخص دون أن تلتبس بصفاته, وتنفصل عنها المجموعات الأخرى لتقوم إلى جانبها ويوحّد بينها الغرض المخصص لها[29].

و قد أدت فكرة التوفيق بين النظرية الشخصية للذمة المالية ونظرية ذمة التخصيص بالمشرعين إلى التسامح بإنشاء مؤسسات وشركات في حالات معينة كان الهدف منها فتح المجال أمام حرية النشاط التجاري و الاقتصادي و كذا مواكبة تطور الأهداف و النشاطات التي يسعى التجار لتحقيقها، و ذلك بتخصيص جزء من الذمة المالية للأشخاص لتحقيق استثمار معين دون أن يعرضوا كل ذمتهم المالية إلى المخاطرة ومن هنا نشأت فكرة إنشاء شركات أو مؤسسات تتكون من شخص وحيد[30].

## الفرع الثاني : المؤسسة ذات الشخص الوحيد وفكرة النظام القانوني للشركات

لقد كانت النظرية التقليدية للشركة الموروثة عن الرومان تقوم على مبدأ التعاقد، الذي يقتضي تكوينها بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد، مع ما يترتب عن ذلك من تطبيق للنظام التعاقدي على إنشاء الشركة وقد كرست هذه الفكرة في البداية في القانون الفرنسي، ثم انتقلت إلى القوانين العربية، و منها القانون الجزائري، حيث نصت المادة 416 من القانون المدني على أن:" *الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد، أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك*" .[31]

ولكن نظرا للتدخل الواسع للمشرعين بنصوص آمرة، تضاءلت فكرة العقد في الشركة و أصبحت أقرب إلى التنظيم القانوني منها إلى العقد، إذ لم يعد تكوين الشركة و نظامها و إدارتها متروكة للإرادة الحرة للشركاء و إنما أصبح الأمر يتوقف على توجهات المشرعين و ما تفرضه في هذا الصدد من أحكام آمرة، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى خلع الصفة التعاقدية عن عقد الشركة مستندين إلى أن عقد الشركة يختلف عن بقية العقود، نظرا لنشوء شخص قانوني جديد منفصل عن شخصية الشركاء بعد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية و دخولها في التعامل ككيان مستقل عن شخصية الشركاء[32].

---

[29]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص. 22.

[30]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 11.

[31]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص. 12 و 13.

[32]- إن إدخال هذه المؤسسة في باب الشركات التجارية كان موضوع جدل فقهي عربي و أوروبي حاد, إذ أن هناك من رأى بأنه من غير المنطقي أن يطلق لفظ الشركة على هذا المشروع الفردي, ولا من الناحية الفقهية التي تعرف الشركة كعقد بين شخصين أو أكثر, حيث يرى المعارضون أن هذا المشروع المالي الفردي يعتبر متناقض مع فكرة الشركة ذاتها، وأن المفهوم اللائحي ما هو إلا حيلة قانونية من المشرع لتبرير موقفه.

أما المؤيدون لهذا اللفظ فيذهبون إلى تبرير هذه التسمية وفقا للنظام اللائحي, ذلك أن قانون الشركات لا يقتصر على النظرية التعاقدية فقط, بل أصبح النظام اللائحي يقف بجانبها على قدم المساواة.

و بالتالي ظهرت فكرة جديدة استمدها الفقه من نظريات القانون العام، و هي فكرة النظام القانوني للشركات التي تذهب إلى أن الشكل القانوني الخاص بالشركة ينشأ بناءا على إرادة المشرع و ليس بفعل إرادة الشركاء، لذلك تعارضت هذه النظرية مع فكرة التعاقد لارتكازها بصفة أساسية على عنصر استمرار الشخصية المعنوية بصرف النظر عن عنصر تعدد الشركاء[33].

وبناءا على هذه الفكرة أقرت عدة تشريعات ومنها التشريع الجزائري بعد صدور الأمر 96-27 سالف الذكر بجواز استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد, على اعتبار أنه بتسجيل الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية وانفصال كيانها عن مؤسسيها يمكن بقاء شريك واحد أو أكثر فيها ما دام أن الأهمية فيها تعود لشخصيتها المعنوية، و قيامها بنشاطها وتعاملها مع الغير على هذا الأساس, فالشركات هي أشخاص معنوية وليست مجرد عقود تنظم العلاقة بين الشركاء وهي تتطلب الاستمرارية حتى تتمكن من تغطية التكاليف وتحقيق الأرباح، وهذا الاستقرار يكون مهددا إذا ارتبط مصير الشركة بمصير الأفراد المؤسسين لها، وبالتالي فإن الشخصية المعنوية المستقلة هي سبيل كفالة هذا الاستمرار والاستقرار بصرف النظر عن عدد الشركاء وبها يرتبط نجاحها وحماية الأموال المخصصة لنشاطها, بحيث تنتهي سلطة المؤسس على ما قدمته من أموال في المؤسسة لتكوين هذه الأخيرة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الشخصية, لا يمتد إليها يد الدائنين في حالة ترتب ديون على الشركة.

وبالتالي فقد أدى التطور الذي طرأ على مفهوم الشخصية المعنوية للشركة, وكذا الاعتبارات العملية والواقعية إلى إحداث انقلاب على نظرية وحدة الذمة المالية, بحيث سمحت عدة تشريعات ومنها القانون الجزائري بتكوين شركات ذات مسؤولية محدودة تتكون من شخص وحيد, ومن نتائج ذلك تطور مفهوم الشخصية المعنوية التقليدية التي تقوم على ركن تعدد الشركاء, إلى مفهوم يقضي بتمتع الشركة المكونة من شخص وحيد بالشخصية المعنوية, وهذا لا يعتبر تعديا على مبدأ النظام القانوني طالما أن المشرع هو الذي يمنح الشخصية المعنوية أو برفضها وهو الذي يحدد شروطها.

ويعتبر اعتراف المشرع الجزائري بتأسيس هذه الشركة منذ الوهلة الأولى, أو استمرارها رغم اجتماع كافة الحصص بيد الشريك الواحد، انقلابا وثورة حقيقية على المبادئ التقليدية التي يقوم عليها قانون الشركات من تعدد الشركاء, و تقديم الأموال و نية المشاركة و اقتسام الأرباح و الخسائر, كما يرتكز على مبدأ التوازن بين سلطات المديرين وحقوق الشركاء, مما يستدعي بنا الأمر إلى استنتاج بأن المؤسسة ذات الشخص الواحد تعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي تقوم عليها الشركات التجارية، لكونها تشكل انقلابا على مفهوم الشركات بصفة عامة.[34]

وتجدر الإشارة إلى أن اختيار المشرع الجزائري تنظيم مشروع الشخص الوحيد تحت شكل شركة ذات مسؤولية محدودة, جاء بناءا على اعتبارات عملية فهذه الأخيرة تتلاءم مع أغراض وأهداف الصغار المستثمرين دون أن تفقد مرونتها النسبية, كما أن هذا الاختيار يواكب الواقع لأن المقصود هو خلق بناء قانوني مناسب لاحتواء المشروع الفردي والحد من الشركات الوهمية التي انتشرت تحت غطاء شركات شكلية، هي في الواقع شركات تضم شريكا وحيد سيتأثر بكل القرارات المتعلقة

---

[33]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص. 28.

[34]- ليلى بلحاسل منزلة, مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص. 73.

بالشركة ويجوز كل رأسمالها, ومن خلال ما تقدم يتضح أن مفهوم النظام القانوني أصبح أكثر وضوحا من ذي قبل بعد التخلي عن فكرة العقد كأساس وحيد لإنشاء الشركاء[35].

## المطلب الثاني: مزايا و مساوئ المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تقتضي دراسة أهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة إبراز مزايا و مساوئ هذه المؤسسة.

### الفرع الأول : مزايا المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

انتشرت هذه الشركة التي أدخلت بموجب الأمر 96-27 بسرعة مذهلة في خلال فترة وجيزة، وهذا ناتج عن مدى ما تخوله من مزايا لصاحبها لا يجادها في المؤسسة الخاصة كالمقاولات مثلا، ويمكن إيجاز هذه المزايا فيما يلي :

- بفضل اتخاذ المشروع شكل الشركة، يتوصل صاحبها إلى الهدف المنشود وهو تحديد المسؤولية مع بقائه سيد لأعماله، كما أن هذه الشركة يستطيع تكوينها أصحاب المشروعات المتوسطة نظرا أن الحد الأدنى المطلوب قانونا 100.000 د.ج. لا يكلف صاحب المشروع التجاري أن يلجأ إلى البحث عن شريك أو أكثر لتأسيس شركة، الأمر الذي يجنبه كل ما تسببه الحياة الجماعية من مضايقات.[36]
- تظهر فائدة هذه الشركة في الفصل التام بين الشخص صاحب الشركة وشركته، لأن اتخاذ هذه الأخيرة ثوب الشركة يمنحها كافة ما تتمتع به الشركة من مزايا ناجمة عن الشخصية المعنوية أهمها ذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمة صاحبها، الأمر الذي يترتب عنه مبدئيا- أهم ميزة للشركة ذات الشخص الوحيد لاستغلال أمواله الخاصة- أن الشريك الوحيد لا يكون مسؤولا عن ديون هذه الشركة إلا في حدود ما قدم من حصص التي يتكون منها رأس مال الشركة، بحيث تبقى أمواله الخاصة بعيدة عن ما تلتزم به شركته قبل الغير.
- إن الإنشاء القانوني لهذه الشركة ذات الشكل التجاري المتمثل في المسؤولية المحدودة، هو عامل هام لحماية الأنواع الأخرى من الشركات، فالفائدة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة واضحة، لإمكانية تحولها إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بدون أن تتعرض لمخاطر الحل القضائي، و هذه الميزة تصدق على كافة أنواع الشركات الأخرى إذا ما أصبحت ذات شخص واحد أثناء ممارسة نشاطها و ذلك باجتماع الحصص في يد شخص واحد.[37]
- إن هذه الشركة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة كنظام قانوني تقدم فائدة عملية لتنظيم تجمع الشركات بالسماح لها بتكوين شركات تابعة لها للشركة الأم كشريك وحيد.

---

[35]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 12.

[36]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 267 و 268.

[37]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 268.

- من شأن هذه الشركة حماية المؤسسات العائلية، إذ تمنح الورثة إمكانية توزيع حصص الشركة بينهم في حالة وفاة الشريك الوحيد – المورث– و هذا يجنبهم بيع المؤسسة و استيفاء حقهم في الميراث.
- يحقق هذا النوع من الشركات إدارة أفضل للمشروعات لأنه بالرجوع إلى نص المادة 564 من القانون التجاري فإنها تنص على أنه يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء, ونتيجة لذلك فإن الشريك الوحيد يصبح هو صاحب القرار يدير مشروعه في إطار مرن بعيد عن كل تعقيدات شكلية مثقلة ومكلفة في نفس الوقت.[38]

**الفرع الثاني : مساوئ المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**

بالرغم من الفوائد التي تقدمها هذه الشركة إلا أنها لا تخلو من مساوئ، و أهمها :

- إن الخطر المميز لهذه الشركة– والذي أثبتته التجربة الأجنبية – في صعوبة ضمان التفرقة الواضحة بين تصرفات الشركة– كشخص معنوي– وتصرفات الشريك الوحيد كشخص طبيعي.

فالشريك الوحيد إذا لم يكن فطنا، ولا يحترم قواعد تسيير شركته وشكليات العقود مع الغير، ولا يحترم الفصل التام بين الذمة المالية للشركة –كشخص معنوي– وذمته الخاصة سوف يتعرض لإمكانية فقد ميزة المسؤولية المحدودة، فيسأل مسؤولية شخصية عن كل أو بعض ديون الشركة في حالة فتح إجراء قضائي في مواجهة الشركة– كشخص معنوي– كما يمكن أن يكون شخصيا محلا لمتابعة قضائية إذا ما تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، أو اقترض باسم الشركة لحسابه الخاص.[39]

- لا تحظى هذه الشركة كثيرا بثقة البنك لعدم تمتعها بائتمان قوي، لأنها لا تقدم للغير الضمان الكافي، نظرا للمسؤولية المحدودة و لهذا لا تقبل البنوك تقديم ائتمانات إلا في حدود ضيقة و بشرط تقديم ضمانات خاصة.[40]

---

[38]- ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص. 75 .

[39]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 269.

[40]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 270.

يخضع هذا النوع من الشركات إلى نفس النظام القانوني الذي تخضع له عقود الشركات التجارية بصفة عامة، وعليه يشترط في عقد تأسيس المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة – والتي لا تعد شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية، بل هي مجرد شركة ذات مسؤولية محدودة، ولكن يقوم بتأسيسها شخص واحد بمفرده سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا – توافر كافة الأركان اللازمة لتأسيس عقد الشركات التجارية المنصوص عليها قانونا.[41]

زيادة على ذلك فإن انحصار هذه الشركة في يد شخص واحد يترتب عنه انعدام التنظيم الجماعي المتمثل في جمعيات الشركاء، وبالتالي فإن تنظيم هذه الشركة يتمثل في جهازين إداريين رئيسيين هما : الإدارة والشريك الوحيد الذي يحل محل جمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء[42].

## المبحث الأول: تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تخضع هذه الشركة في تأسيسها كمبدأ عام لكافة أحكام الشركات التجارية بصورة عامة، و لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصورة خاصة باستثناء الأحكام المتعلقة بتعدد الشركاء و لانعدام هذا الركن الخاص، فإن التأسيس هنا نابع عن إرادة منفردة وليس عن عقد، وبالتالي فإن التركيز فيما يتعلق بالشروط الموضوعية سوف ينصب على الشريك الوحيد سواء كان هذا التأسيس بصفة مباشرة أو غير مباشرة[43].

### المطلب الأول: إجراءات التأسيس المباشر

التأسيس المباشر هو التأسيس الذي يقوم به الشخص بمفرده بإنشاء مشروع اقتصادي في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، فهذا الشخص و لوحده ينشأ مباشرة و ابتداءً المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كشخص معنوي جديد، ومن ثم يقتضي التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية[44].

#### الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يشترط لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة توافر كافة الشروط الموضوعية العامة و الخاصة لتأسيس الشركات التجارية.

##### أولا : الشروط الموضوعية العامة

---

[41]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 108.

[42]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 278.

[43]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 272.

[44]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 109.

لتكوين هذه الشركة لابد من توافر كافة الأركان الموضوعية العامة من محل وسبب وأهلية باستثناء ركن التراضي, لأن مصدر هذه الشركة الإرادة المنفردة وليس العقد، و نظرا لمركز الشريك الوحيد في هذه المؤسسة، فسيتم التفرقة بين ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

**1) بالنسبة للشخص الطبيعي**: لا تلزم في الشريك الوحيد أهلية مزاولة الأعمال التجارية، إذ يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر بالمساهمة في الشركة، وهذا ناجم عن الخاصية الرئيسية لهذا الشكل من الشركات وهي المسؤولية المحدودة بقدر الحصة.

غير أن الأمر 96-27 لم يسمح للشخص الطبيعي أن يوزع استغلال نشاطاته، وتقسيم ذمته المالية إلى ما لانهاية، فمنع عليه أن يكون شريكا وحيدا في عدة شركات ذات المسؤولية محدودة، بل ينشئ شركة واحدة فقط، وهذا طبقا للفقرة 1 من نص المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري التي تقضي بما يلي :"*لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات المسؤولية محدودة*".

وإذا كان هذا الحكم قد استمده المشرع الجزائري من القانون الفرنسي رقم 697/85 الصادر في 11 جويلية 1985، فإن هذا الأخير أصبح لا يمنع الشخص الطبيعي من تكوين عدة شركات هو الشخص الوحيد فيها، غير أن القيد الذي أورده القانون الجزائري على الشخص الطبيعي لا يمنع هذا الأخير من أن يلجأ إلى استغلال أي نشاط تجاري آخر بمفرده أو كشريك في شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، وبالمقابل يمكن له أن يتحايل على الحصر المفروض عليه بموجب المادة 590 من القانون التجاري المعدلة والمتممة بالأمر 96-27 باللجوء إلى تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بينه وبين شركته التي هو شريكها الوحيد.[45]

إذن فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد التي ينشئها الشخص الطبيعي لا يجوز لها أن تنشئ شركة أخرى محدودة المسؤولية تكون هي الشريك الوحيد فيها، و لكن يجوز لها أن تشترك مع أشخاص آخرين معنويين و حتى مع شركات من شخص واحد لتكوين شركات أخرى متعددة الشركاء.[46]

**2) بالنسبة للشخص المعنوي:**

إن الأمر 96-27 يجيز للأشخاص المعنوية اللجوء إلى تأسيس شركة ذات الشخص الواحد وذات مسؤولية محدودة، وبخلاف الشخص الطبيعي تستطيع الأشخاص المعنوية[47] تكوين عدة شركات ذات الشخص وحيد ذات مسؤولية محدودة.

وبهذه الإمكانية تستطيع الشركات التجارية العامة كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، والخاصة كالشركات التجارية بجميع أشكالها أن تكوّن عدة مؤسسات تابعة لها في عدة نشاطات محددة، غير أن قاعدة إمكانية تأسيس عدة

---

[45]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 273.

[46]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 111.

[47]- يحق للشخص المعنوي المتمثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء أن ينشئ شركة الشخص الواحد أو عددا من شركات الأشخاص كالشركة الأم و فروعها مثلا.

شركات ذات الشخص الوحيد من طرف الشخص المعنوي ليست مطلقة بل تستثنى من ذلك الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

ونلاحظ أن هذا الاستثناء ما هو إلا نتيجة منطقية للحضر المفروض على الشخص الطبيعي إذا ما لجأ هذا الأخير إلى تكوين شركتين هو الشريك الوحيد فيهما، إحداهما مكونة منه باعتباره شخصا طبيعيا، والأخرى مكونة من هذه الشركة ذات الشريك الوحيد، و هذا يعد ممنوع عليه بموجب الفقرة 1 من المادة 586 من القانون التجاري.[48]

و عموما، فإن مخالفة أحكام المادة 2/590 من القانون التجاري بتأسيس شخص طبيعي أو معنوي لعدة شركات ذات شخص وحيد يؤدي إلى طلب إبطالها من ذوي المصلحة، و إذا كانت مخالفة الأحكام القانونية تؤدي أصلا إلى بطلان التصرف بطلانا مطلقا الذي يجبر المحكمة على القضاء به من تلقاء نفسها، غير أن البطلان الذي جاءت به هذه الفقرة لا يجوز الحكم به إلا بناء على طلب ذوي المصلحة، فإن لم تكن لهم مصلحة في ذلك تبقى الشركة قائمة رغم مخالفتها للقانون.

و لعل الدافع الذي جعل المشرع الجزائري يقضي بهذا الحكم هو تقليص دائرة البطلان في مجال الشركات، بدليل أنه أجاز للمحكمة أن تمنح مدة 6 أشهر لتصحيح وضعية الشركة حتى لا تتعرض للحل بل أكثر من ذلك فرض عليها عدم إصدار قرار الحل إذا تم تصحيح وضعية الشركة يوم الفصل في موضوع دعوى بطلان الشركة، و لكن رغم ذلك لا يشفع له في أن مخالفة القانون تؤدي إلى بطلان التصرف بطلانا مطلقا.[49]

**ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة**

فيما يتعلق بالشروط الموضوعية الخاصة فإنه يترتب هنا حكم هام، يتمثل في عدم ضرورة توافر الأركان الموضوعية الخاصة الواجب توافرها في عقد الشركة – المنصوص عليها في المادة 416 من القانون المدني– باستثناء ركن تقديم الحصص التي يتكون منها رأسمال الشركة، و عليه فإن تقديم هذه الحصص يجب أن يتم وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام الخاصة برأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و خاصة المادتان 566 و 567 من القانون التجاري.

و بتطبيق هاذين المادتين على المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، لا يجوز أن يكون رأسمالها أقل من 100.000 د.ج. والذي لا يجوز أن يمثل في سندات قابلة للتداول, وقد تكون حصة الشريك المقدمة كرأسمال في شركة الشخص الوحيد حصة نقدية أو حصة عينية على أن تقدر هذه الأخيرة من طرف الخبير أو المندوب المختص والذي تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين لديها كما يجب أن تدفع الحصة كاملة[50]، ولا يجوز إطلاقا أن تتمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة بتقديم عمل.[51]

---

[48]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 274.

[49]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 112 و 113.

[50]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 112 و 114.

[51]- المادة 567 الفقرة 1 من القانون التجاري.

أما بالنسبة لنية المشاركة وهو الركن الذي أضافه الفقه فيتخذ معنى خاصا في هذه الشركة وهو أن الشريك الوحيد يجب أن تكون له الإرادة الواعية في التصرف كشريك ويتجسد ذلك في احترامه التام لموضوع الشركة، وتجنب كل خلط بين أمواله الخاصة، ورأس المال الذي تتكون منه الذمة المالية لشركته باعتبارها شخص معنويا مستقلا عن شخصه، و ذلك تطبيقا لمبدأ تخصيص الذمة الذي تبناه المشرع الجزائري في هذا النوع من الشركات، وإن كان من الناحية العلمية هناك صعوبة في التمييز بين تصرفات الشركة كشخص معنوي وتصرفات الشريك كشخص طبيعي مما قد يعرضه للمساءلة مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، ومن ثم يفقد ميزة المسؤولية المحدودة التي تتميز بها شركة الشخص الوحيد[52].

وتودع الحصة المكونة لرأسمال شركة الشخص الوحيد لدى مكتب توثيق على أن تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري سواء كان المدير هو الشريك الوحيد أو شخص من الغير المهم أن تسلم إلى مدير الشركة.[53]

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية**

إضافة إلى الشروط الموضوعية المذكورة سابقا، ينبغي توافر شروط أخرى شكلية والمتمثلة في الكتابة والشهر.

**أولا: الكتابة**

تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة لنفس الشروط الشكلية التي تطبق على الشركات التجارية بصورة عامة من حيث الكتابة الرسمية والشهر، والشروط الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بصورة خاصة، وعلى هذا يلزم لتكوين هذه الشركة وجود عقد رسمي يوقع من طرف الشريك الوحيد بنفسه أو بواسطة وكيل يثبت تفويضه الخاص طبقا لنص المادة 586 من القانون التجاري.[54]

يرى البعض أن الكتابة لازمة فقط لإثبات العقد وليس لانعقاد وهذا الرأي محل نظر إذ يتطلب المشرع ضرورة شهر الشركة بقيدها في السجل التجاري وإلا لحقها البطلان، ومما لاشك فيه أن الكتابة تعد أولى الخطوات في سبيل هذا الشهر مما يعني أنها متطلبة لانعقاد وليس لإثبات الشركة فقط[55].

**ثانيا : الشهر**

لا تكتسب الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد كغيرها من الشركات التجارية الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وبالتالي فلغاية هذا التاريخ يبقى الشريك الوحيد مسؤولا مسؤولية شخصية ومطلقة من غير تحديد في أمواله عن كافة الالتزامات التي عقدها باسم الشركة مع الغير، إلا إذا قبلت الشركة بصفة قانونية أن تأخذ على

---

[52]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 272 و273.

[53]- المادة 567 الفقرة 2 من القانون التجاري.

[54]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 274.

[55]- محمد فريد العريني، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص. 74.

عاتقها هذه التعهدات، فتعتبر هذه الأخيرة بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها تطبيقا لنص المادة 549 من القانون التجاري.[56]

وعليه يلزم الشريك الوحيد بنشر ملخص العقد وفقا لما يقتضيه القانون وقواعد الشهر من خلال قيدها في السجل التجاري، كما يلزم بشهر كل ما يطرأ من تعديل على عقد الشركة.

**المطلب الثاني: إجراءات التأسيس غير المباشر**

يقصد بالتأسيس غير المباشر استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي استندت في تكوينها إلى عقد بين طرفين أو أكثر، غير أن الحصص الموجودة فيها قد اجتمعت في يد شريك واحد.[57]

وقد تجتمع الحصص في يد واحدة بسبب حادث طارئ كالانسحاب الجماعي للشركاء مثلا، فتقضي القاعدة العامة في هذه الحالة بإبطال الشركة وحلها بقوة القانون نظرا لتخلف ركن من أركانها باعتبارها عقد وهو عدد الشركاء الذي نصت عليه المادة 416 من القانون المدني، ولكن المشرع الجزائري في 1996 أدخل تعديلا على هذا الوضع ونص على حكم جديد يقضي فيه باستمرار الشركة ولو بشخص واحد ورغم تجمع كل الحصص بيده، وهذا في المادة 590 مكرر من القانون التجاري بقولها: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلق بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة".

أما المادة 590 مكرر 2 الفقرة 2 من القانون التجاري فقد منعت حل الشركة عن طريق اللجوء إلى القضاء في حالة تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد، ولا يسوغ طلب الإبطال إلا بعد مرور سنة على هذا التجمع، وللمحكمة حق منح أجل ستة أشهر قصد تصحيح هذه الوضعية بمعنى أن تستمر الشركة مع شريك آخر أو شركاء آخرون أو تعلن عن رغبتها في التحول إلى شركة الشخص الواحد، كما تلتزم المحكمة بعدم إصدار قرار حل الشركة ولو تم تصحيح الشركة في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع.[58]

و إذا قامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتصحيح وضعيتها و استمرت في استغلال المشروع التجاري عن طريق التحول إلى شركة ذات الشخص الوحيد في هذه الحالة لا تتخذ أي إجراءات شكلية باستثناء الإعلان المتعلق بالتنازل عن الحصص و إيداعه و نشره حسب الأوضاع القانونية حتى يعلم الغير به، و من ثم يمكن الاحتجاج به عليه، و لا تعتبر هذه العملية من قبيل تحويل الشركة بالمعنى القانوني، لأن التغيير و قع على الشكل الجماعي فقط، و المتمثل في تعدد الشركاء دون المساس بالنظام القانوني الذي تقوم عليه الشركة.

ورغم أن المشرع نص صراحة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي فقدت جميع الشركاء فيها ولم تحتفظ إلا بشريك واحد، فأجاز صحتها عن طريق تحولها إلى شركة الشخص الواحد، إلا أنه التزم الصمت فيما لو تحولت شركة الشخص

---

[56]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 275.

[57]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 116.

[58]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 117.

الواحد بدورها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، مع الملاحظة أن نظام شركة الشخص الواحد لا يمكن العمل به في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتعين تغييره حسب الوضع الجديد.[59]

وإن كان هذا الوضع جائزا ضمنيا إلا أن عدم النص عليه صراحة يضفي غموضا حول القواعد التي تحكمه كمدة التحول من النمط الفردي أو النمط الجماعي أي تحول الشركة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء أو كيفية تعديل نظام الشركة ونشره حتى يتلاءم مع الوضع الجديد ولا يعرض الشريك الوحيد والشركة والغير إلى المخاطر.

و عموما، يمكن القول أنه إذا كان المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري هو نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في تبنيه لطريقتي تأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد والمتمثلة في التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر، وإن كان يعد هذا الأخير تأسيسا استثنائيا، فضلا عن إخضاع هذه الشركة إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن ثمة تشريعات أخرى تخضع شركة الشخص الواحد لأحكام شركة التضامن بينما تشريعات أخرى تخضعها لشركة المساهمة[60].

يستخلص مما تقدم، أنه إذا كان القانون ينص على طريقتين لتأسيس شركة الشخص الواحد وهما التأسيس المباشر الذي يعني أن الشركة تكون منذ البداية بشخص واحد، والتأسيس غير المباشر والذي يعني أن تجتمع كل الحصص في يد شريك واحد، فلا يمكن وضع هاتين الطريقتين على المستوى القانوني نفسه، وذلك لأن اجتماع كل حصص في يد شريك واحد هو طريق استثنائي لتكوين شركة الشخص الواحد، مع الإشارة إلى أن التطابق في وجهات النظر بين القانونيين الفرنسي والألماني فيما يتعلق بتكوين شركة الشخص الواحد مرده إلى أن القانون الفرنسي استلهم من القانون الألماني في هذا الشأن[61].

## المبحث الثاني: إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

لا يتوفر في الشركة الشخص الواحد نفس الجهاز الذي يتوفر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من هيئات الجمعيات العامة المخولة بسلطة إصدار القرارات والمصادقة عليها، وإن كانت تشتبهان من حيث مباشرة إدارتها وتولي تسييرها من طرف شخص المدير.

وإذا كان المشرع قد اخضع شركة الشخص الواحد إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أنه تفطن للطبيعة المختلفة لكلا الشركتين، ومن ثم استبعد شركة الشخص الواحد من الخضوع لبعض الأحكام التي تحكم الشركة ذات المسؤولية فنصت المادة 2/548 من القانون التجاري على أنه :" لا تطبق الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة والمواد 580 و 581 و 582 و 583 و 586 على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، و كل هذه المواد المستبعدة تتعلق بجمعيات الشركاء و مداولاتها و كيفية تدخلها في أعمال الغدارة و ضرورة إطلاعها على عمليات الجرد و الميزانية و

---

[59]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 118.

[60]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 119.

[61]- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، 1996، ص 19.

الحسابات و طريقة التصويت على تعديل نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأما إدارة شركة الشخص الواحد فتتمثل شخصيا في المدير الذي يتولى إدارة شؤونها[62].

## المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمدير

يتولى إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد المدير الذي يمثلها في تعاملاتها مع الغير باسمها ولحسابها، لذا ينبغي التطرق لكيفية تعيينه وعزله والسلطات المخولة إليه والمسؤولية المترتبة على عاتقه.

### الفرع الأول: تعيين المدير في مؤسسة الشخص الوحيد

يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديرا في شركة الشخص الوحيد فيعيَّن بهذه الصفة في العقد التأسيسي للشركة أو بقرار لاحق يرفق بالعقد، إذ لا يكتسب هذه الصفة لمجرد أنه الشريك الوحيد في الشركة، ولقد أثار القانون الألماني مسألة التعاقد مع النفس في شركة الشخص الواحد الأمر الذي لم يفعله القانون الفرنسي ومن حذا حذوه وأخضع التصرفات القانونية الموقع عليها من طرف الشريك الوحيد إذا كان في الوقت ذاته هو المدير إلى المادة 181 من القانون المدني الألماني والتي تقابلها المادة 1119 من القانون المدني الفرنسي والمادة 77 من القانون المدني الجزائري[63].

كما يجوز أن يكون مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد شخص من الغير وفي هذه الحالة ينبغي الفصل بين السلطات الشريك الوحيد وسلطات المدير غير الشريك، وتصبح إدارة المؤسسة ذات الشخص الواحد من حيث التنظيم شبيهة بتنظيم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع العلم أنه لا يجوز أن يكون المدير شخصا معنويا طبقا للمادة 1/576 من القانون التجاري.

وعليه يجب نشر تعيين المدير وفقا للإجراءات القانونية لإعلام الغير أي دائني الشركة بهذا التعيين[64].

ويتم تعيين المدير لمدة محددة أو غير محددة وتحدد مدة عمل المدير في العقد التأسيسي، وفي عقد لاحق ومقابل ذلك يتقاضى المدير أجرة على إدارة الشركة، وحتى إن كان المدير هو الشريك الوحيد فلا مانع أن يخصص لنفسه أجرة مقابل عمله كمدير على أن تكون الأجر متناسبا مع حجم العمل وطبيعة نشاط الشركة[65].

و للمدير سواء كان هو نفسه الشريك الوحيد أو من الغير كافة السلطات التي يحددها القانون الأساسي للشركة، و إذا لم يحدد القانون الأساسي ذلك يجوز للمدير القيام بكافة أعمال الإدارة، هذا فيما يتعلق بعلاقة المدير بالشريك الوحيد.

---

[62]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 120.

[63]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 121.

[64]- يجب أن يفرغ عقد الشركة التأسيسي أو العقد اللاحق الذي يتضمن قرار تعيين المدير الشريك أو غير الشريك في شكل الرسمي ويودع لدى المركز الوطني من أجل الإشهار، و إعلام الغير به.

[65]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 122.

أما فيما يخص علاقة المدير بالغير، فيجب عليه أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط يضر بمصلحة الشركة، كما يمتنع عليه أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات أو يجري لحسابه مع الشركة عقود تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان المدير هو الشريك الوحيد أو من الغير، و الهدف من هذا المنع بالنسبة للشريك الوحيد هو حماية دائني الشركة، و لهذا يتوجب عليه أن يدون جميع التصرفات الصادرة عنه و المتعلقة بتسيير الشركة في سجل خاص حسب تاريخ صدورها و إلا تعرضت للبطلان.[66]

**الفرع الثاني: عزل المدير في مؤسسة الشخص الوحيد**

يخضع إنهاء عمل المدير لنفس الأحكام التي يخضع لها مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة طبيعة الشركة ذات الشريك الوحيد، وهذا إما بانتهاء المدة المحددة له، أو بالاتفاق التام بينه وبين الشريك الوحيد أو بوفاة المدير أو بأي سبب من الأسباب التي تمنعه عن أداء عمله مثلا كالمرض أو فقدان الأهلية أو الإفلاس أو الحكم عليه بعقوبة جنائية...

كما يستطيع المدير بإنهاء مهامه عن طريق الاستقالة شريطة أن يكون ذلك في وقت ملائم واستنادا إلى سبب شرعي، وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه ومن ثم يجبر على تعويض الشركة عن الأضرار التي أنجرت عن استقالته[67].

كما يحق الشريك الوحيد عزل المدير في شركة الشخص الواحد إذا كان هناك مبرر شرعي كما لو أساء المدير استعمال أموال الشركة أو ظهرت عدم كفاءته في التسيير أو غيرها من الأمور، ويجوز أيضا للشريك الوحيد عزل المدير لأسباب خاضعة كعجز الشريك الوحيد عن دفع أجرة المدير أو إذا تبين له أن في توليه إدارة الشركة تحقيقا لربح أكبر وتوفيرا لنفقات قد تكون زائدة ولكنه يلتزم في هذه الحالة بتعويض المدير المعزول[68].

كما يجوز للمحكمة عزل المدير سواء كان نظاميا أو غير نظاميا بناء على طلب الشريك الوحيد في شركة يقدمه إلى المحكمة مع تبرير هذا الطلب[69]، و إذا كان قرار عزل المدير تعسفيا جاز له أن يطلب التعويض عن الضرر اللاحق به.

**الفرع الثالث: سلطات المدير في مؤسسة الشخص الوحيد**

يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة لجمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، و بالتالي يستطيع الشريك الوحيد أن يقرر بإرادته المنفردة جميع ما تختص به الجمعية العامة العادية، و أهمها الإطلاع على حسابات الشركة و نتائجها خلال السنة المالية المنتهية، و المصادقة على هذه الحسابات و كذلك تعيين و عزل المدير و مندوبي الحسابات.

كما يملك سلطات الجمعية العامة غير العادية منها تقرير تعديل القانون الأساسي للشركة بزيادة رأسمالها و تخفيضه.

---

[66]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 278 و 279.

[67]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 122 و 123.

[68]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 86.

[69]- المادة 2/579 من القانون التجاري.

و نظرا لأهمية السلطة المخولة لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في تخفيض و زيادة رأسمال المؤسسة، فسيتم التطرق إليها بالتفصيل :

## سلطات المدير في زيادة وتخفيض رأس مال الشركة

لقد ثار تساؤل حول مدى سلطة المدير الشريك في تعديل عقد الشركة كما هو معمول به في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تغيير ظروف الشركة بسبب وضع اقتصادي أو مادي يضطرها لتعديل نظامها القانوني، الأمر الذي يستوجب منح المدير سلطات مماثلة للسلطات المخولة للجمعيات العامة فيما يخص زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة[70].

### أولا : سلطة المدير في حالة زيادة رأسمال الشركة

تقضي القاعدة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند زيادة الرأسمال بضرورة توافر أغلبية محددة في القانون تصادق عليها الجمعية العامة غير العادية، وبما أننا بصدد شركة تتكون من شريك وحيد فكيف يتسنى له أخذ مثل هذا القرار أي زيادة رأسمال الشركة مع العلم أن زيادة رأسمال الشركة تتم بإحدى الطرق الآتية :

#### 1- إنشاء حصص جديدة :

يحظر القانون على الشركة ذات المسؤولية المحدودة زيادة رأسمالها عن طريق الاكتتاب، كما لا يجوز أن يصدر في أسهم قابلة للتداول تطبيقا للمادة 569 من القانون التجاري، وإذا كانت الحصص الممثلة لزيادة رأسمال الشركة عينية، فيجب أن تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الحصص العينية عند تأسيس الشركة من حيث التقدير.

ويجوز أن يشترك في الحصص لزيادة رأسمال الشركة أصحاب الحصص الأصلية أي الشركاء كل بنسبة حصته إذ يخولهم نظام الشركة حق الأفضلية، كما يجوز إدخال شركاء جدد بموافقة الجمعية العامة غير العادية استنادا إلى الأغلبية التي يتطلبها القانون[71].

فكل هذه الأحكام تسري على شركة الشخص الواحد شريطة ألا تتعارض مع طبيعتها، لأن هذه الأخيرة يتحمل الشريك الوحيد وحده مسألة الزيادة، أما إذا اضطر إلى إدخال شركاء جدد لزيادة رأسمال الشركة ففي هذه الحالة تتحول الشركة مع شركة ذات الشخص الوحيد إلى شركة تقليدية أي متعددة الشركاء.

#### 2- زيادة القيمة الإسمية للحصص القائمة :

قد تتم زيادة الرأسمال عن طريق زيادة القيمة الإسمية للحصص القائمة بحيث يستوجب في هذه الحالة على الشركاء تسديد الفرق بين القيمة الإسمية للحصص التي اكتتبوا فيها عند التأسيس والقيمة التي رفعت إليها الحصة بسبب الزيادة، وعندها تترتب زيادة أعباء الشركاء وتشتد مسؤوليتهم بقدر الزيادة هذا في الشركة ذات المسؤولية المحددة، ولكن يختلف الأمر

---

[70]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 126.

[71]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 127.

في شركة الشخص الواحد حيث يلتزم الشريك الوحيد بمفرده تسديد الفرق بين القيمة الإسمية المقررة عند التأسيس الحصة التي اكتتب فيها والقيمة التي رفعت إليها عند الزيادة، وهذا ما يؤدي بالشريك الوحيد إلى تحمل المسؤولية الشخصية عند أي زيادة لا تطابق الحقيقة[72].

### 3- تحويل بعض الديون إلى حصص:

قد تحول بعض الديون إلى حصص قصد زيادة رأسمال الشركة شريطة أن تتم الموافقة من طرف الدائنين الذين تحول ديونهم إلى حصص، وقد يتم ذلك عن طريق المقاصة بين حقوق الدائنين على الشركة والحقوق المقررة للشركة نتيجة لإنشاء حصص جديدة لمصلحتهم فيها ويكون ذلك صحيحا طالما كانت حقوق الدائنين حقيقية وغير متنازع عليها.

ويتم الاتفاق على ذلك بين الدائنين من جهة والمدير أو الشريك من جهة أخرى، ويجب أن تكون الحصص الجديدة متساوية في القيمة الإسمية مع الحصص الأصلية التي أصدرتها الشركة أو بالأحرى الشريك الوحيد عند تكوينها، ولكن هذه الطريقة المتمثلة في تحويل الديون إلى الحصص من شأنها تغيير نوع الشركة فتحولها من شركة الشخص الواحد إلى متعددة الشركاء وذات مسؤولية المحدودة.

### 4- تحويل الاحتياطي إلى حصص :

قد تحول الشركة المبلغ الاحتياطي إلى رأسمال، وذلك بإنشاء حصص جديدة توزع على الشركاء بحسب نصيب كل واحد منهم في الاحتياطي هذا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما في الشركة الشخص الواحد توزع هذه الحصص على الشريك الوحيد.

وإذا كانت القاعدة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تلزم المدير أو المديرين باستدعاء الجمعية العامة غير العادية لتقرير الزيادة فإن قرار الشريك الوحيد يعادل قرار الجمعية العامة.[73]

## ثانيا : سلطة المدير في حالة تخفيض رأسمال شركة الشخص الوحيد

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأسمالها إذ تبين لها أنه يفوق حاجات استثمارها فيكون من الأفضل لها تخفيض جزء من رأسمالها ورده إلى الشركاء بدلا من تجميده نظرا لعدم قدرتها على تشغيله، ويكون تخفيض الرأسمال أيضا في حالة ما إذا تعرضت الشركة إلى خسائر عندئذ تخفض من رأسمالها عن الحد الذي انتهت إليه الخسارة بدلا من أن ينتظر الشركاء عدة سنوات بدون أن يكون ثمة إمكانية لتوزيع الأرباح عليهم، لذلك يفضلون القيام بعملية تخفيض الرأسمال. وقد تصاب الشركة

---

[72]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 128 .

[73]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 129.

بخسارة قد تعجزها عن أداء الغرض الذي نشأت من أجله فتقرر تخفيض رأسمالها شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إنقاصه عن الحد القانوني.[74]

ويتم التخفيض بوسائل عديدة منها إنقاص قيمة الحصة شريطة ألا تصل قيمتها بعد التخفيض إلى مبلغ يقل عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون، أو عن طريق إنقاص عدد الحصص شريطة أن تحتفظ الحصة بقيمتها الاسمية، ولكن يجب أن يتم تخفيض عدد الحصص بقدر يتناسب مع تخفيض رأسمال، وقد تستعمل الطريقتان معا وقرار التخفيض في شركة الشخص الواحد تعود سلطته للمدير.[75]

و تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن شركة الشخص الوحيد تختلف عن شركة المحدودة المسؤولية فيما يتعلق بسلطة المدير الشريك الوحيد الذي لا يجوز له تفويض سلطاته إلى غيره على اعتبار أنه هو وحده صاحب القرار، و من ثم فلا يجوز له تبعا لذلك التفويض ولا التمثيل، وفي حالة مخالفته هذا الحكم يحق لكل صاحب مصلحة طلب إبطال قرار المدير المخالف للقانون[76].

### الفرع الرابع : التزامات المدير في مؤسسة الشخص الوحيد

يلقى على عاتق مدير شركة الشخص الواحد ما يلقى على عاتق مدير أو مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ثم فالتزاماته عديدة منها: تكوين احتياطي قانوني كضمان لحماية دائني الشركة نظرا لكون مسؤوليته محدودة بحدود الحصة التي قدمها في المشروع، كما يلتزم بتكوين احتياطي نظامي إذا نص العقد التأسيسي للشركة على ذلك، وقد يقوم المدير بتكوين احتياطي حر يوضع تحت تصرف الشريك الوحيد ليواجه النفقات المفاجئة كما يلتزم بوضع تقرير حول تسيير و إعداد الجرد السنوي وحساب الاستثمار وحساب الأرباح والخسائر، كما يلتزم بالمصادقة على الحساب بعد التقرير المقدم له من مندوب الحسابات في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية طبقا للمادة 5/584 من القانون التجاري.[77]

### الفرع الخامس : مسؤولية المدير

مقابل السلطات و الحقوق الممنوحة للمدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد يتحمل المسؤولية عن إهماله و عدم القيام بواجباته أو تقاسعه عنها، أو إساءة استعمال سلطته أو بسبب أعمال الغش و مخالفات القانون و النظام الأساسي للشركة، و كذا الأخطاء التي يرتكبها أثناء القيام بأعمال الشركة إذا نتج عنها أضرار بمصالح الشركة أو الشريك أو الغير و تكون مسؤوليته في هذا المجال مدنية أو جزائية.

---

[74]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 130.

[75]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 93.

[76]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 87.

[77]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 125.

**أولا : المسؤولية المدنية للمدير**

طالما أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاصة بمسؤولية المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد فإن الأحكام التي تطبق في هذا المجال هي الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، على أن يراعى في ذلك طبيعة المؤسسة ذات الشخص الوحيد، و في هذا الصدد نصت المادة 578 من القانون التجاري :" *يكون المديرون مسؤولون بناءا على قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفة أحكام القانون التجاري أو عن مخالفة القانون الأساسي للشركة أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم، و علاوة على ذلك يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من أموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه. إما على كاهل المديرين سواء كانوا من الشركاء أم لا أو من أصحاب الأجور أم لا ، و إما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المدين على وجه التضامن بينهم أو بدونه بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة، و في هذه الحالة يكون على المديرين أو الشركاء المتورطين إقامة الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط و الحرص*".

يستشف من مضمون هذه المادة فيما يخص مسؤولية المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد أن هذا الأخير يكون مسؤولا عن مخالفة أحكام القانون التجاري أو القانون الأساسي للمؤسسة، فتتحقق مسؤوليته مثل ما تتحقق مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كاتخاذه قرارات بمفرده في حين أن القانون الأساسي يشترط الموافقة المسبقة للشريك الوحيد، و كذا عن أخطائه في الإدارة أو إهماله أو ارتكابه أعمال غش، فلا يجوز له مثلا زيادة رأسمال المؤسسة أو الاقتراض لحسابها عن طريق اكتتاب عام موجه للجمهور، كما لا يجوز له نشر ميزانية غير صحيحة أو صورية أو مزاولة نشاطات محظورة على الشركة كأن تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة[78]، و يكون المدير مسؤولا كذلك عن إبرام تصرف باسم الشركة دون أن تشير إلى تسمية المؤسسة و بيان مركزها و رأسمالها في جميع العقود و الفواتير وجميع الأوراق الصادرة عن المؤسسة، كما أنه يكون مسؤولا بصفة شخصية عن تصرفاته لحساب الشركة إذا تمت بدون إظهار صفته إذ يجب عليه أن يتعامل باسم الشركة و لحسابها و ليس باسمه الشخصي حتى ولو كان هو نفسه الشريك الوحيد.

بالإضافة إلى ذلك تتحقق مسؤولية المدير عن كل ضرر ينشأ عن عدم صحة البيانات المدونة في سجلات الشركة، لاسيما سجل تدوين القرارات.

و إذا كان المدير هو الشريك الوحيد فإنه يكون مسؤولا اتجاه المؤسسة و اتجاه الغير إذا أخلط بين ذمته المالية و الذمة المالية للمؤسسة، بمعنى أنه يجب عليه أن يمتنع عن أي تصرف أو قرار من شأنه أن يؤدي إلى إحداث خلط بين أمواله الخاصة و أموال الشركة، فالقرارات التي يتخذها لمصلحة الشركة لابد أن تكون مستقلة عن مصلحته الخاصة فلا يجوز له مثلا اقتطاع جزء من أموال المؤسسة لاستعماله في احتياجاته الشخصية أو اقتراض جزء منها لتحسين ذمته المالية، و إلا كانت تصرفاته

[78]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 96.

باطلة، و كان ملزما بالتعويض، كما يلتزم بعدم المساس برأسمال الشركة أو يقترض منه لمصلحته الشخصية وإلا تعرض قراره أو تصرفه للبطلان.

و ترفع عليه دعوى المسؤولية في هذه الحالة من طرف الشريك الوحيد أو الغير المتعامل مع الشركة إذا لم يكن المدير هو الشريك الوحيد، أما إذا كان هذا الأخير هو مدير المؤسسة فإن الدعوى ترفع من طرف دائني المؤسسة إذا كانت لهم مصلحة أو إذا أصابهم ضرر من التصرفات الصادرة عن الشريك الوحيد.[79]

ونستشف من المادة 578 في فقرتها الثانية السالفة الذكر إلى انه يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس المؤسسة عن عجز فيما لها من أموال أن تقرر بطلب من وكيل التفلسية حمل الديون المترتبة عليها بنسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المدير أو على كاهل الشريك الوحيد، و إما على كاهل الشريك الوحيد و المدير بشرط أن يكون الشريك الوحيد قد شارك بالفعل في إدارة المؤسسة، و على هؤلاء إذا أرادوا التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يثبتوا أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من الحرص و النشاط.

وفي الأخير نشير إلى أن الشريك الوحيد يكون مسؤولا إذا تعاقد باسم المؤسسة قبل تسجيلها في السجل التجاري أو إذا قامت المؤسسة و هي في طور الإنشاء بنشاطات تجارية قبل تسجيلها[80] لذلك يجب على الشريك أن يبذل عناية الرجل الحريص أثناء إنشاء المؤسسة و أن يستهدف في تصرفاته و قراراته تحقيق غرض الشركة و مصلحتها في حدود الإمكانيات المتاحة.

**ثانيا : المسؤولية الجزائية للمدير**

بالإضافة إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية للمدير في إطار المسؤولية المدنية، فإن مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد يكون مسؤولا جزائيا وفقا للأحكام الجزائية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بناء على ذلك يعاقب طبقا للمادة 800 من القانون التجاري بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 د.ج. إلى 200.000 د.ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من أضاف لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.
- تعمد منح أرباح صورية بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.
- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة عن الشريك الوحيد.
- استعمال أموال أو قروض الشركة عن سوء نية، استعمالا مخالف لمصلحة الشركة، و ذلك تلبية للأغراض الشخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون فيها مصالح مباشرة.

كما نصت المادة 801 من القانون التجاري على أنه " يعاقب بغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج:

---

[79]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 126.

[80]- المادة 549 من القانون التجاري.

- المدير الذي لم يضع في كل سنة مالية الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية و تقرير عن عمليات السنة المالية.
- المدير الذي لم يوجه إلى المؤسسة حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح والميزانية و تقريرا عن عمليات السنة المالية و نص القرارات المقترحة و عند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات أو إذا لم يضع الجرد تحت تصرف الشريك الوحيد بالمركز الرئيسي للمؤسسة.
- المدير الذي لم يضع في أي وقت من السنة تحت تصرف الشريك الوحيد المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة و هي: حسابات الاستغلال العام و الجرد و حسابات الخسائر و الأرباح و الميزانيات و تقارير المسيرين و عند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 803 من القانون التجاري على أنه : "يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة من 20.000 د.ج. إلى 100.000 د.ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد إذا قل مال المؤسسة الصافي عن ربع رأسمال المؤسسة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

- عن إستشارة الشريك الوحيد لاتخاذ قرار بوجوب انحلال المؤسسة إذا كان لذلك محل في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.
- إيداع القرارات المتخذة بكتابة المحكمة و نشرها في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية."

كما يعاقب مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن إغفال التأشير على جميع العقود، أو المستندات الصادرة من المؤسسة و المعدة للغير و بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر (م.ش.و.م.م) مع ذكر رأسمالها و عنوان مقرها الرئيسي بغرامة من 20.000 د.ج. إلى 50.000 د.ج.[81]

و أحكام المواد من 800 إلى 804 من القانون التجاري تطبق كذلك على كل شخص يقوم مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني.[82]

و بالإضافة إلى مسؤولية المدير المدنية و الجزائية يمكن أن يسأل المدير شخصيا عن ديون المؤسسة، و أن يشهر إفلاسه أو أن يتعرض على عقوبة التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس، كما يمكن أن يتعرض إلى عقوبات جبائية في حالة استعماله لطرق احتيالية للتملص من كل الضريبة أو من بعضها.[83]

---

[81]- المادة 804 من القانون التجاري.

[82]- المادة 805 من القانون التجاري.

[83]- المواد 378 و 379 و 380 من القانون التجاري.

يلاحظ مما سبق ذكره، أن المشرع الجزائري قد وضع عقوبات صارمة على المخالفات المرتكبة من طرف المديرين أو المسيرين نظرا لخطورتها على مصلحة المؤسسة و على مصلحة الغير.

## المطلب الثاني: الرقابة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

لقد خول القانون الشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الواحد نفس السلطات التي تتمتع بها الجمعيات العامة في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء أي الشركة التقليدية، ومن ثم فمصدر قراره هو القانون الذي يحدد للشريك الوحيد الالتزامات الملقاة على عاتقه عند مباشرة تسيير إدارة الشركة، و الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها من خلال استغلاله لمشروع الشركة[84].

### الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد

تتخذ مؤسسة الشخص الوحيد نفس مبدأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعلى الأخص فيما يتعلق بأعمال الرقابة حيث نصت المادة 13 الأمر 27/96 في الفقرة الثانية على أنه :"عندما تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد كشريك وحيد تسمى 'المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة'" ثم أضافت ذات المادة على أن الشريك الواحد يمارس السلطات المخولة للجمعية العامة للشركاء.

ونظرا لأن مؤسسة الشخص الواحد يمتلكها شريك واحد هو الذي يمثل الجمعية العامة وهو المدير المسؤول من ناحية الرقابة على المؤسسة وقراراته في نهاية الأمر لابد أن تكون مطابقة مع أحكام القانون بمعنى أن القانون في الحالة مؤسسة الشخص الوحيد هو المراقب الوحيد على الشريك وهو وحده يستطيع أن يبطل قراراته في حالة مخالفة لأحكامه، وإذا كانت إدارة مؤسسة الشخص الواحد تعهد إلى المدير الشريك الوحيد أو إلى المدير غير الشريك، إلا أن الرقابة ترجع في هذه المؤسسة إلى الشريك الواحد دون سواه، لذا هناك اختلاف بين المؤسسة الشخص الواحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعليه فإن دور الشريك الوحيد ينحصر في الفصل في المسائل الخاصة بتسيير المشروع في ظل احترام النظام التأسيسي للمؤسسة كما يقوم بالإدارة وتسجيل القرارات في سجل خاص مرقم من طرف رئيس المحكمة المختصة، بالإضافة إلى قيام الشريك بإمساك محاضر الجلسات مثل محاضر الجلسات التي تتخذها بشأن حسابات المؤسسة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بنشاط المؤسسة والأعمال التجارية التي تخضع لعمله كمدير[85].

---

[84]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 126 و131.

[85]- رحماني سامية و هاشمي عالية، إدارة شركات الأشخاص التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي مولاي الطاهر – سعيدة-، 2005-2006، ص. 55 و56.

**أولا : حقوق الشريك الوحيد**

إن إدارة الشركة ذات الشخص الواحد قد يتلوها الشريك الوحيد بنفسه كما قد يوكل أمرها إلى غيره، وفي هذه الحالة الأخيرة عليه أن يراقب الأعمال المتعلقة بتسيير الإدارة ويقوم بالإشراف والتوجيه حتى يتحقق نجاح الشركة ولا يتعرض مشروعها للفشل بسبب سوء التسيير، ومن ثم يلتزم الشريك الوحيد فيراقب مدى خضوع تسيير الشركة لأحكام القانون ونظام الشركة[86].

وإذا عرض مدير الشركة الشخص الواحد أعمال الإدارة على الشريك الوحيد فعلى هذا الأخير أن يفصل بينها وبين غيرها من الأعمال حتى تتضح الأمور في عملية تسيير إدارة الشركة.

لقد منحت المادة 3/585 من القانون التجاري الشريك حق الإطلاع وأخذ نسخة من القرارات خلال 15 يوم السابقة على انعقاد الجمعيات العامة، فإنه يلتزم المدير في المؤسسة ذات الشخص الواحد بعرض نصوص قراراته المتعلقة بإدارة الشركة وهذا قبل 15 يوم من إصدارها للشريك الوحيد قصد البث فيها.

أما إذا كان الشريك الوحيد هو مدير الشركة الشخص الواحد ففي هذه الحالة يفرض عليه القانون قيد أو تدوين جميع القرارات المتخذة بشأن تسيير الشركة، بل عليه قيد جميع الأعمال المتعلقة بالشركة حتى يستطيع الفصل بينها وبين غيرها من الأعمال.

**1) حق الشريك الوحيد في اتخاذ القرارات :**

بما أن الشريك الوحيد يمارس السلطات المخولة للجمعيات العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فما هي القرارات التي تدخل في سلطاته ومدى تشابهها مع قرارات الجمعيات العامة سواء من حيث شكل إصدارها أو كيفية ممارستها.[87]

**من حيث الشكل:** ألزم القانون الشريك الوحيد بقيد قراراته في سجلات خاصة، وتقضي القاعدة العامة في إصدار القرارات على أن تدون حسب تاريخ صدورها، ويلزم الشريك في هذه الحالة بإمساك دفاتر تشبه دفاتر التاجر بحيث لا يعتريها بياض أو تغيير أو حشو أو نقل إلى الهامش.

**أما من حيث ممارسة القرارات:** على الشريك الوحيد أن يتبع طريقة الجمعيات العامة في إصدار قرارات سواء كانت قرارات عادية كالقرارات المتعلقة بالميزانية أو بالحسابات أو تعيين المدير أو إنهاء مهامه أو تعيين مندوب الحسابات فكلها تخضع لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما إذا تعلق الأمر بالقرارات غير العادية كالقرار المتخذ بشأن تعديل نظام الشركة أو القرار المتعلق بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه ففي هذه الحالة يحظر على الشريك تفويض غيره في اتخاذها وإلا تعرضت قراراته للبطلان من طرف كل من يهمه الأمر[88].

---

[86]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 131.

[87]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 132.

[88]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 133.

**2) حق الشريك الوحيد في المراقبة :**

يتمتع المدير بسلطات واسعة في إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، لذا يجب عليه أن يعلم الشريك الوحيد صاحب المشروع بكل النشاطات و الأعمال التي يتخذها بصدد تسيير إدارة الشركة، فيلتزم بأن يعرض عليه جميع الوثائق و المستندات حتى يستطيع الشريك الوحيد مناقشتها و إبداء رأيه فيها و من ثم مراقبتها، و عادة تتم مراقبة الشريك الوحيد لأعمال الشركة بطريقتين : إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

**الرقابة المباشرة:** وفيها يمارس الشريك حق الرقابة بنفسه وتتمثل في إطلاعه على جميع المستندات والوثائق والحسابات المتعلقة بالشركة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/585 من ق.ت.

**الرقابة غير المباشرة:** وتتمثل في مراقبة الشريك الوحيد لأعمال الشركة من خلال التقرير الذي يقدمه له مندوب الحسابات للمصادقة عليه[89]، وعادة ما يحتوي تقرير مندوب الحسابات على الحسابات الختامية للشركة ومن تم يستطيع الشريك الوحيد الإطلاع على النتائج التي حققتها الشركة.

ونظرا لأهمية تقرير مندوب الحسابات المنصوص عليه قانونا والذي يتضمن جوهر العمليات الخارجية للشركة التي يقوم بها المدير والشريك الوحيد، ينبغي القول بإلزامية وجوده وتعيينه في الشركة[90].

**3) الحقوق المالية للشريك الوحيد:**

إن ذمة الشريك الوحيد منفصلة عن الذمة المالية للشركة، ومن تم فلا يتمتع بحق خاص عن ذمة الشركة، ولكن له حق الحصول على الأرباح التي جنتها الشركة، وهذا بعد طرح الميزانية والاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي إذا تضمنه العقد التأسيسي للشركة.

كما يحق للشريك الوحيد عند انقضاء الشركة استرداد ما قدمه من حصص في تكوين رأسمال الشركة، وذلك بحسب القيمة الاسمية لهذه الحصص، كما يحق له تلقي فائض التصفية الحاصل بعد دفع الديون والأعباء المترتبة على كاهل الشركة.

أما إذا لم تجد الشركة أرباحا، ففي هذه الحالة لا يحق للشريك الوحيد أن يتقاضى أرباحا سنويا لأن هذا سيعد اقتطاعا من رأسمال الشركة الذي يعاقب عليه القانون لأنه لا يعدوا أن يكون أرباحا صورية أو غير مطابقة للحقيقة، وإذا وقعت الشركة في خسائر يلتزم بتغطيتها بنسبة الحصة المقدمة في رأسمال ذلك لأن مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة[91].

---

[89]- المادة 584/ 2 و5 من القانون التجاري.

[90]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 134.

[91]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 135 و 136.

**ثانيا: التزامات الشريك الوحيد**

يلتزم بإدارة الشركة وفقا لمبدأ الأمانة, فعليه ألا يسيء استعمال سلطته عن طريق الاستعمال الشخصي لها وإذا أخل بواجب الإدارة وخالف أحكام القانون أو خالف النظام القانوني للشركة أصبح مسؤولا اتجاه الغير حتى في أمواله الخاصة، فهذه الالتزامات القانونية تعد بمثابة رقابة على الشريك الوحيد في أداء واجباته و أهمها:

**1) التزام الشريك بتقديم رأسمال الشركة :**

يلقى على عاتق الشريك الالتزام بتقديم رأسمال الشركة بكامله ويشترط القانون الفرنسي بتقديم رأسمال عند بدأ المشروع بينما القانون الألماني يجيز تقديم نصفه على الأقل عند البدء في المشروع مع تقديم ضمان عن الجزء غير المدفوع من رأسمال، أما المشرع الجزائري فلم يعط تفصيلا عن ذلك وبرجوعنا إلى المادة 567 من القانون التجاري، نستنتج أنها ألزمت الشريك الوحيد بالاكتتاب في الحصة المقدمة كرأسمال في الشركة على أن تدفع قيمتها كاملة حتى ينطلق نشاط المشروع، أي يدفع رأسمال الشركة في البداية حتى يشرع في النشاط التجاري، و تذكر الحصص في القانون الأساسي و تودع لدى الموثق أثناء تحرير العقد التأسيسي للمؤسسة و تسلم إلى المدير بعد قيد المؤسسة في السجل التجاري، ويعتبر تقديم الشريك لرأسمال الشركة التزاما قانونيا، ولذلك يكون خاضعا للرقابة من هذه الناحية عند تأسيس الشركة، كما يلتزم بالمحافظة عليه وعدم المساس به أثناء حياة الشركة.[92]

و بناء على ذلك، يكون الشريك الوحيد مسؤولا لمدة 5 سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية المقدمة عند تأسيس المؤسسة". و هذا الالتزام هو التزام قانوني على الشريك الوحيد و يكون خاضعا للرقابة عند التأسيس لأن رأس المال يعتبر النواة الرئيسية لعمل المؤسسة. لذلك فقد أوجبت المادة 564 الفقرة 04 من القانون التجاري على أن يبين إلى جانب اسم الشريك الوحيد المسبوق بعبارة (م،ش، و، م م) رأسمال الشركة و هذا لإضفاء الثقة على التعاملات التي تقوم بها المؤسسة.

**2) التزامات الشريك الوحيد تجاه الغير:**

يسأل الشريك الوحيد مسؤولية شخصية اتجاه الغير إذا لم يقم بقيد الأعمال المتعلقة بالشركة في السجل التجاري، ويسأل مدة 5 سنوات عن الحصة العينية التي قدمها عند تكوين الشركة تطبيقا للمادة 2/568 من القانون التجاري، ويعتبر الشريك الوحيد ملزما شخصيا تجاه دائني الشركة في حالة ما إذا قدم كفالة لصالح الدائنين لارتباطات تعهد بها.[93]

**ثالثا: التنازل عن الحصص وانتقالها في المؤسسة الشخص الواحد**

تقوم شركة الشخص الواحد التي تعتبر نوع من الشركة ذات المسؤولية المحدودة على مزيج وخليط من الاعتبارات الشخصية والمالية، و تتشابه شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء من حيث جواز تنازل

---

[92]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 136.

[93]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 137.

الشريك عن حصصه غير أنهما يفترقان عند تقييد التنازل عن الحصص فالتنازل عن الحصص في يد شركة الشخص الواحد تتكون من شريك وحيد.

وبعبارة أخرى لا يشترط موافقة أغلبية معينة من أجل إحالة الشريك الوحيد لحصصه إلى الغير، كما هو الشأن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء التي تتطلب موافقة أغلبية الشركاء والتي تمثل ¾ رأسمال الشركة على الأقل، فالشريك في شركة الشخص الواحد هو الذي يختار من يقوم بالتنازل إليه[94].

وفي حالة ما إذا تنازل الشريك الوحيد عن كل حصصه إلى شخص آخر فإن الشركة تستمر بنفس الشكل أي كشركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد، أما إذا تنازل الشريك الوحيد عن حصصه إلى عدد من الأشخاص فإن الشركة في هذه الحالة تتحول من شركة شخص واحد إلى الشركة ذات المسؤولية محدودة بتعدد الشركاء، و كما يمكن للشريك الوحيد أن يتنازل عن حصصه يجوز أيضا أن تنتقل حصصه إلى ورثته بوفاته، إلا إذا تضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي بانحلالها عند وفاة الشريك الوحيد.

فإذا انتقلت حصص الشريك المتوفى إلى وارث واحد ففي هذه الحالة تستمر الشركة بنفس الشكل القانوني، أما إذا تعدد الورثة الذين تنتقل إليهم الحصص ففي هذه الحالة تتحول هذه الشركة من شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء التي لا يجب أن يقل عدد شركائها عن اثنين[95].

**الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بمحافظ الحسابات**

على خلاف شركة المساهمة لم يقم المشرع الجزائري بإبراز دور محافظ الحسابات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لأن الأصل فيها أن يكون تعيين محافظي الحسابات اختياريا و ليس إجباريا[96]، لأن هذا النوع من الشركات – نظرا لتواضع رأسمالها- لا يقوم إلا بالمشروعات الاقتصادية الصغيرة أو متوسطة الحجم التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، و من ثم فإن حساباتها لا تصل إلى درجة التعقيد الذي يتوجب معه تعيين محافظ حسابات، فضلا عن ذلك يمكن للشركاء مباشرة هذه المهمة دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير الشركة و انتظامها.

و قد أكدت ذلك نص المادة 584 في فقرتها الأولى والثانية من القانون التجاري على أن: " التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد وحساب النتائج و الميزانية الناشئة عن المديرين تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية، و لهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها و كذا القرارات المقترحة و عند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات إلى الشركاء حسب الشروط و الآجال المعمول بها، و يعتبر كل شرط مخالف لهذه الأحكام كأن لم يكن"، مما يستخلص منه أن تعيين مندوبي الحسابات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة غير إجباري.

---

[94]- فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، 2007، ص. 134 و 135.

[95]- فتات فوزي، المرجع السابق، ص. 136.

[96]- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، المكتبة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، دون سنة طبع، ص. 380.

لكن بالرجوع لنص الفقرة الرابعة[97] من المادة 584 من القانون التجاري التي تنص على أن:" الفقرات 1، 2، 3 منها و المواد 580، 581، 582، 583، 586 لا تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، و في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير و يقوم بإجراء الجرد و يعد الحسابات السنوية، و يصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية".

يمكن أن يستخلص أن تعيين مندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد أصبح إلزاميا بالنسبة لمؤسسة الشخص الوحيد، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك، كما أنه لم ينص على أي عقوبة عند عدم تعيينه، و ذلك بالمقارنة مع ما ذهب إليه في شركات المساهمة[98].

**أولا : تعيين محافظ الحسابات ومهامه**

يعين محافظو الحسابات من طرف الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتهم من بين المحترفين والمسجلين في جدول المنظمة الوطنية، وتدوم وكالتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, ولا يمكن بعد ذلك تعيين نفس المحافظ إلا بعد ثلاث سنوات، وبالنسبة لمؤسسة الشخص الوحيد فإن الشريك الوحيد هو من يقوم بتعيين محافظ الحسابات لأن جميع السلطات الممنوحة لجمعية الشركاء تكون بيده.

وفي هذا الإطار لا يمكن للأشخاص الذين تلقوا من شركة أو هيئة خلال السنوات الثلاث الماضية أجورا أو أتعابا أو امتيازات أخرى لاسيما في شكل قروض و تسبيقات أو ضمانات أن يعينوا محافظي الحسابات في الشركة أو الهيئة نفسها، بالإضافة إلى حالات التنافي الأخرى التي ينص عليها القانون التجاري، ويجب أن ينص على تعيين محافظ الحسابات في القانون الأساسي للمؤسسة[99].

أما عن مهام محافظي الحسابات فبالرجوع إلى المادة 28 من القانون 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد نستخلص أن دور محافظي الحسابات يتمثل في:

- الشهادة بصحة ونظامية ومطابقة الحسابات السنوية للمؤسسة لنتائج العمليات بالنسبة إلى الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة.
- فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير المقدم من طرف المسير وتقرير شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة وباقي المتعاملين.
- إعلام مسيري الشركة والشريك الوحيد بكل نقص مكتشف من طبيعته عرقلة استمرار استغلال المؤسسة.

---

[97]- لقد تم إضافة هذه الفقرة بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

[98]- المادة 828 من القانون التجاري.

[99]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، ص. 32.

ويترتب عن هذه المهام إعداد تقرير من طرف محافظ الحسابات يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية، وعند الاقتضاء رفض الشهادة المبررة قانونا.

ويمنع على محافظ الحسابات[100]:

- أن يقوم برقابة شركة يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات.
- أن يقوم بمهام المراقبة المسبقة لأعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة.
- أن يمارس مهمة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها.
- أن يشتغل منصبا مأجورا في شركة أو هيئة راقبها قبل أقل من 3 سنوات بعد وكالته.
- أن يقوم بأعمال التسيير بصفة مباشرة أو بواسطة الاشتراك أو الحلول محل مسيرين.

**ثانيا: مسؤولية محافظ الحسابات وحقوقه**

يكون محافظي الحسابات مسؤولين اتجاه الشركة أو هيئة عن الأخطاء المرتكبة من قبلهم أثناء تأدية مهامهم، ويتحملون الأضرار الناجمة عن مخالفة القانون شخصيا أو بالتضامن، سواء اتجاه الشركة أو الهيئة أو الغير[101]، ولا يتبرؤون من مسؤولياتهم فيما يخص المخالفات التي لم يشتركوا فيها إلا إذا برهنوا على أنهم قاموا بالمتطلبات العادية لمهمتهم وأنهم أعلنوا أو أدانوا هذه المخالفات في مجلس الإدارة، وإن لم تتم معالجة ذلك بصفة ملائمة في الجمعية العامة الأقرب انعقادا بعد إعلامهم، ويمكنهم الاستقالة دون التخلص من التزاماتهم القانونية على أن يحترموا الإشعار المسبق لمدة ثلاث أشهر ويقدموا تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة وهم يتحملون المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج ويكونون مسؤولين مدنيا أثناء ممارسة مهامهم اتجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية.

كما يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالالتزامات القانونية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى المسؤولية الانضباطية اتجاه منظمتهم المهنية عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية.[102]

أما الحقوق[103] التي يتمتعون بها فتتمثل في:

---

[100]- المادة 34 و 47 من القانون 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج. ر. 27 أفريل 1991، العدد 20.

[101]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 33.

[102]- المواد 45، 46، 49، 50، 52، 53 من القانون رقم 91-08 سالف الذكر.

[103]- المواد 35، 37، 38، 39، 41، 42، 43، 44 من القانون السالف الذكر.

- الإطلاع على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو المؤسسة دون نقلها، ويمكنهم مطالبة المديرين والأعوان أو الهيئة بكل التوضيحات والمعلومات وأن يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة.
- الحصول على جدول للمحاسبة معد حسب مخطط الموازنة و الوثائق المحاسبية من قبل القائمين بالإدارة في كل سداسي.
- إعلام كتابة الأجهزة الإدارية عن كل عرقلة في ممارسة مهامهم.
- تحديد كيفيات وحدود مهمة الرقابة بكل حرية مع التزام بمقاييس التفتيش والواجبات المهنية.
- الاستعانة بكل خبير مهني أثناء ممارسة مهامهم.
- تلقي الأجر المحدد من طرف السلطات العمومية المختصة بمساعدة المنظمة الوطنية و ذلك بالاتفاق مع الشريك الوحيد.
- حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو المراقبة.

و تسري كل هذه الأحكام على تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات ذات الشخص الوحيد مع مراعاة طبيعة نظامها.

ونستخلص في الأخير أن تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ضروري و فعال سواء بالنسبة للمؤسسة نفسها أو بالنسبة للشريك الوحيد، ذلك لأنه يساهم في السير الحسن لأعمال المؤسسة وانتظامها بالإضافة إلى أنه يحمي الشريك الوحيد من مظاهر القرارات الخاطئة أو الخلط بين ذمته المالية الشخصية و ذمة المؤسسة خاصة إذا كان يقوم بنفسه بأعمال الإدارةّ، ففي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بتنبيه الشريك الوحيد إلى الصعوبات التي تواجهها الشركة و كيفية الخروج منها.

كما يكون هذا الأخير متفرغا إلى أداء المهام الأصلية الموكلة له مما يحقق للشريك الوحيد إدارة منتظمة و مطابقة لأحكام القانون لذلك رأى بعض الشراح ضرورة التزام مؤسسة الشخص الوحيد بتعيين محافظ للحسابات أيا كان رقم أعمالها و عدد موظفيها، و ذلك تحقيقا لأغراضها فعدم وجود رقابة محاسبية على أعمال المؤسسة يمكن أن يغري الشريك الوحيد بالتحايل أو إخفاء جزء من أموال المؤسسة لمصلحته الشخصية.[104]

[104]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 188.

## الفصل الثاني: تحويل و انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يتم تكوين الشركة بإمكانيات معينة ولهدف محدد في ظروف معينة، وقد يحدث أحيانا في حياة الشركة أن تقوم بتغيير شكلها إلى شكل آخر نتيجة تغيير الظروف الاقتصادية واتساع نشاط الشركة أو قد تقضي الحاجة بإنشاء فروع جديدة لها، كل هذه الظروف تؤدي إلى قيام الشركة بتغيير شكلها القانوني الذي اتخذته عند التأسيس إلى شكل آخر يتلائم مع ظروف الجديدة التي حلت أثناء حياتها من خلال تحويلها أو انتقالها، كما قد يؤدي حدوث بعض الظروف الاقتصادية إلى انقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد وفق الحالات التي حددها القانون الأمر الذي يؤدي فيما بعد إلى تصفيتها[105].

### المبحث الأول: تحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

إن انتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مؤسسة ذات شخص وحيد، لا يعتبر تحويلا لأن الأمر هنا يتعلق بنوع واحد من الشركات وهي الشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما أن تحويل الشركة يختلف عن تعديلها ذلك أن التعديل يمثل تغيير يكون في أحد العناصر المكونة لها كعدد الشركاء ورأسمالها أو مدتها، أما التحويل فيتبع تغيير الشكل الذي تتخذه الشركة وأشار المشرع الجزائري في هذا المجال في المادة 591 من القانون التجاري على أن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجمالية للشركاء، أما بالنسبة لمؤسسة الشخص الواحد فإنها تحولها يخضع فقط إلى إرادة الشريك الوحيد نظرا لأنه يجمع جميع السلطات الممنوحة للشركاء في يده.[106]

#### المطلب الأول: تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

يقصد بالتحويل وفقا للفقه "ترك الشركة لشكلها القديم واتخاذها لشكل آخر جديدا" أو أنه "العملية التي بمقتضاها يتم انتقال الشركة من شكل لآخر من أشكال الشركات التجارية".

ونظرا لتمتع المؤسسة ذات الشخص الوحيد بالشخصية المعنوية فإنه يمكنها أن تتخذ شكلا آخر وهذا الشكل هو شركة التضامن كما نص عليه القانون التجاري الجزائري[107]، ويمكن القول بهذا الخصوص أن هناك نوعين من الأسباب التي تؤدي إلى تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شكل آخر من الشركات.

---

[105]- عامر خديجة، بلقاسم سعود و فاطمة الزهراء، النظام القانوني للمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2005-2006، ص. 33.

[106]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 35.

[107]- يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد نص فقط على تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن فقط، و لم يشر إمكانية تحويلها إلى نوع آخر من الشركات.

**الفرع الأول : الأسباب الإرادية**

يحق للشريك الوحيد بصفته المقرر الوحيد في مؤسسة الشخص الوحيد أن يختار تحويل مؤسسة إلى شركة تضامن، وفي هذه الحالة عليه إحالة جزء من الحصص إلى الغير لاستكمال ركن تعدد الشركاء، وعليه كذلك أن يحترم الشروط الخاصة بشكل الشركة الجديد كاحترام الحد الأدنى لعدد الشركاء ورأس المال إلى غير ذلك من الشروط، والأخذ بعين الاعتبار أن اختيار شكل شركة التضامن يترتب عليه تحمله لديون الشركة من غير تحديد في أمواله الشخصية، كما أن هذا التحويل يجب أن يكون في شكل رسمي ويودع العقد الجديد المعدل لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القيام بإجراءات الإشهار القانوني، و بالإضافة إلى ذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار النشاط التي كانت تمارسه المؤسسة بحيث يجب أن يكون الشكل الجديد ملائما لهذا النوع من النشاط.[108]

ويكون قرار التحويل بيد الشريك الوحيد لوحده نظرا لأن القانون خوله جميع سلطات جمعية الشركاء بدون أن يسمح له بتفويض سلطاته في هذا المجال، ولا يؤخذ بعين الاعتبار موافقة المدير من عدمها لأن سلطة تعيينه أو عزله تكون بيد الشريك الوحيد ومعارضته لقرار التحويل قد تؤدي إلى عزله.

**الفرع الثاني : الأسباب القانونية**

لقد نص المشرع على حالات معينة توجب على الشريك الوحيد أو الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحويل الشركة أو المؤسسة إلى شكل آخر، فقد نصت المادة 566 من القانون التجاري الجزائري على أنه : "*لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 د.ج. ويجب تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى مبلغ المنصوص عليه سابقا ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر وعند عدم ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية وتنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان قد زال في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا*".

و نفس الحكم يطبق أيضا على المؤسسة ذات الشخص الواحد، وفي هذه الحالة كذلك يجب احترام الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونا في شكل الشركة الجديدة، وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن تحويل المؤسسة إلى شكل آخر من أشكال الشركات لا يترتب عليه انقضاء شخصيتها المعنوية حتى وإن تغيرت الأحكام التي تسري عليها بتكييفها مع الشكل الجديد ويتبع ذلك استمرار ذمتها المالية وأهليتها القانونية وامتدادا تسجيلها[109].

---

[108]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق ، ص 35 و36.

[109]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 36.

و خلاصة القول أن تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شكل آخر من الشركات يستتبع تشديد مسؤوليته بعد ما كانت في حدود ذمة المؤسسة، و تضييقا في إرادته و سلطاته الفردية بعد ما كان يجمع جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء في يده، لأن مسؤوليته ستكون شخصية و تضامنية مع باقي الشركاء في الشركة الجديدة، كما أنه سيكتسب صفة التاجر و يترتب عن ذلك تقيده بالتزامات التجار كخضوعه للصلح و الإفلاس إلى غير ذلك، و بالنسبة لحقوق الدائنين فإن تغيير شكل المؤسسة لا يؤثر على حقوقهم بحيث تصبح الشركة المحول إليها مسؤولة عن هذه الديون انطلاقا من استمرار شخصيتها المعنوية، و يكون الشريك الوحيد ضامنا لهذه الديون كذلك و لا يستطيع التذرع بتغيير شكل المؤسسة، كما أن كل التعهدات و العقود التي التزمت بها المؤسسة لا تنقضي بتحولها، و هذا كله ضمان لحقوق الغير و الدائنين بصفة خاصة.[110]

## المطلب الثاني: انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

إن مرونة النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يسمح بانتقالها إلى الشركة ذات مسؤولية محدودة، ولا يعتبر هذا تحولا للمؤسسة بالمعنى القانوني لأن التغيير يكون فقط في تعدد الشركاء دون النظام القانوني لذلك لا يتطلب هذا الأمر تغيير أنظمتها الداخلية بصفة جذرية، فإذا ازدهر نشاط المؤسسة ورأى الشريك الوحيد أنه بحاجة إلى رأسمال إضافي وإلى شركاء آخرين يمكنه أن يقرر انتقال مؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، بحيث يظل محتفظا بامتياز تحديد المسؤولية، ويكون هذا الانتقال بدون إجراءات معقدة ما عدا ما يتعلق بنشر التنازل عن الحصص لإعلام الغير بالوضع الجديد للمؤسسة، وتتمثل أسباب انتقال المؤسسة ذات الشخص الواحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء فيما يلي :[111]

### أ- قرار الشريك الوحيد بإحالة الحصص أو التنازل عنها:

يمكن للشريك الوحيد بصفته يجمع في يده جميع السلطات الممنوحة لجمعية الشركاء في الشركات الأخرى أن يقرر انتقال مؤسسته إلى شركة ذات مسؤولية محدودة و ذلك بالتنازل أو إحالة الحصص إلى شركاء آخرين، و تتم إحالة الحصص في هذه الحالة دون أن يكون هناك ضرورة لتبليغ مشروع الإحالة إلى المؤسسة، ذلك أن المادة 571 من القانون التجاري لا تشترط إجراء مثل هذا التبليغ إلا في حالة وجود أكثر من شريك، فمن غير المنطقي أن يقوم الشريك الوحيد بتبليغ نفسه بمشروع الإحالة خاصة إذا كان يتمتع بصفة المدير، أما إذا لم يكن هو المدير فينبغي عليه إعلامه بصفته مسير المؤسسة عن هذا التغيير الجديد في شكلها.

و يلجأ الشريك الوحيد إلى هذا الحل في حالة ازدهار أعمال المؤسسة مما يجعلها في حاجة إلى رؤوس أموال جديدة لمواكبة هذا التطور، و ذلك بإدخال شركاء جدد يقومون بتقديم حصص أخرى، أو قبول دائني المؤسسة تحويل ديونهم إلى

---

[110]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 36.

[111]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 37.

حصص في الشركة الجديدة و من جهة أخرى قد يعجز الشريك الوحيد لوحده عن إدارة نشاط المؤسسة بسبب تشعب نشاطها مما يدفعه إلى الاستعانة بشركاء جدد ليتمكن من الإحاطة بذلك.[112]

**ب- اندماج مؤسسة الشخص الوحيد:**

يكون هذا الاندماج في صورتين : فإما أن يتم ضم المؤسسة إلى مؤسسة أو شركة أخرى و سيتبع ذلك انقضاء المؤسسة المندمجة و زيادة رأسمال المؤسسة أو الشركة الأخرى و استمرار شخصيتها المعنوية، و إما أن تنحل مؤسستان من أجل قيام مؤسسة أو شركة جديدة و ذلك باندماجها و نشوء شركة جديدة تكون لها شخصية معنوية جديدة مستقلة عن شخصية المؤسسات المندمجة، و قد يكون الاندماج بين مؤسستين أو شركتين من نفس النوع, و بين شركات مختلفة الأشكال، وبالتالي يعود لمؤسسة الشخص الوحيد أن تندمج بغيرها, فإذا كانت مندمجة تزول شخصيتها المعنوية إذا ضمت إلى شركة أو مؤسسة أخرى و تنتقل ذمتها المالية إليها, كما تفقد أهليتها للتقاضي وتحل محلها هذه الأخيرة في كل الدعاوى المرفوعة ضدها أو عليها، أما إذا كانت المؤسسة دامجة فإن شخصيتها المعنوية تستمر و تلحق بها الذمة المالية للمؤسسة أو الشركة المندمجة بكل ما لها و ما عليها، كما تستمر أهليتها في التقاضي و تلقي الحقوق و تحمل الواجبات.

و يكون قرار الإدماج أو الاندماج في يد الشريك الوحيد دائما و يترتب عن الاندماج انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة و فقدان الشريك الوحيد لسلطته المطلقة في إدارة المؤسسة و اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بها، كما أن ديونها تنتقل إلى الشركة الجديدة، و هذا ما يعرض دائني المؤسسة الأولى إلى بعض المخاطر نتيجة اشتراك دائنيها في التنفيذ مع دائني الشركة أو المؤسسة الدامجة.

**ج- وفاة الشريك الوحيد:**

الأصل أن وفاة الشريك الوحيد لا يؤدي إلى حل المؤسسة، إلا إذا نص القانون الأساسي للمؤسسة على استمرارها في حالة وفاته بين الورثة أو ذوي الحقوق أو الزوج الباقي على قيد الحياة، ويرجع ذلك إلى أن مسؤولية الشريك الوحيد تكون محدودة بقدر حصته في المؤسسة, ولا يستطيع الدائنون التنفيذ على أمواله الخاصة إلا في حالات معينة، وبالتالي تنتقل المؤسسة إلى الورثة و يرجع إليهم تحديد مصيرها، فبدلا من انقضاء نشاطها تنتقل المؤسسة إلى الشركة ذات المسؤولية محدودة بين الورثة أو ذوي الحقوق بنسبة حصة كل واحد منهم في المؤسسة[113].

وتجدر الإشارة إلى أن عملية انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة لا تستلزم إجراءات معقدة, بل يكفي القيام بإجراءات الكتابة الرسمية والشهر وذلك بخلاف التحويل الذي يتطلب بالإضافة إلى ما سبق التقيد بالشروط الخاصة بشكل الشركة الجديدة.

---

[112]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 37.

[113]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 37 و 38.

## المبحث الثاني : انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات كيان قانوني تبدأ نشاطها و تستمر فيه إلى أن تنقضي وفق الأشكال التي حددها القانون، و أسباب انقضائها متعددة منها ما تنطبق على جميع الشركات أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني، و منها ما تختص به الشركات ذات المسؤولية المحدودة و مؤسسة الشخص الواحد و التي نص عليها المشرع في القانون التجاري، فإذا انقضت المؤسسة وجب تسوية التزاماتها و حقوقها اتجاه الغير و اتجاه الشريك الوحيد، وهذا ما يعرف بالتصفية.[114]

### المطلب الأول : أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة

تخضع المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة لجميع الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية الأخرى، كما تنقضي المؤسسة ذات الشخص الواحد لأسباب خاصة بها, سواء تلك المتعلقة بها فقط أو تلك المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، و عموما تتمثل هذه الأسباب[115] فيما يلي:

#### الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة وفقا لأسباب الانقضاء العامة المعروفة بالنسبة لباقي الشركات التجارية، باستثناء المواد التي لها علاقة بعدد الشركاء[116] و تلك المتعلقة باجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد[117]، و بالتالي تنقضي بحلول الأجل المحدد لها في القانون الأساسي, و بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله تطبيقا لنص المادة 437 من القانون المدني :

**1- انقضاء الأجل المحدد في العقد الأساس للمؤسسة:**

إذا حددت المؤسسة في عقد تأسيسها أجلا لانقضائها، فإن حلول هذا الأجل يترتب عليه انحلال المؤسسة بقوة القانون، و قد نصت المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على ألا يتجاوز مدة الشركة 99 سنة، فإذا تجاوزت هذه المدة و استمر الشركاء في عمل من الأعمال التي تكونت من أجلها امتد العقد سنة بالشروط ذاتها، و هذا التمديد و إن كان يستند إلى القانون فإنه يعتبر بمثابة تعديل لعقد الشركة، الأمر الذي يتعين معه اتخاذ الإجراءات الشكلية اللازمة لشهر هذا التعديل، غير أنه إذا استمر نشاط الشركة بعد انقضاء أجلها فإن القانون أعطى لدائن الشريك حقا في الاعتراض على استمرار الشركة، حتى يمكن تصفيتها و التنفيذ على حصة الشريك المدين[118]، وهذه

---

[114]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 38.

[115]- المواد 589 و 590 و 590 مكرر 1 و 590 مكرر 2 من القانون التجاري و المواد 437 و 438 من القانون المدني.

[116]- المادة 590 من القانون التجاري.

[117]- المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري.

[118]- المادة 437 من القانون المدني.

الأحكام تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد على أن يؤخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد فيها مما يجعل قرار تمديد نشاط المؤسسة بيده لوحده.

**2- تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها المؤسسة:**

إذا تحققت الغاية التي أنشئت من أجلها المؤسسة فإنها تنقضي سواء كان ذلك قبل انتهاء أجلها أو بعده، لكن إذا استمر الشريك الوحيد في النشاط رغم تحقق هذه الغاية بممارسة أعمال من نفس الأعمال التي قامت من أجلها، استمرت المؤسسة سنة بنفس الشروط مع حق دائني الشريك الوحيد في الاعتراض على هذا الاستمرار، و يترتب عن ذلك وقف أثره في حقهم[119].

**الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة**

إضافة إلى الأسباب العامة سالفة الذكر هناك أسباب خاصة بالمؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة تؤدي إلى انقضائها، و إن كانت معظمها تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء إلا أنه يمكن تطبيقها على المؤسسة ذات الشخص الواحد، و تتمثل في :

**1- خسارة ¾ رأسمال الشركة :**

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة في حالة عدم تسوية وضعها المالي فإذا مست الخسارة ¾ من رأس مالها يتعين في هذه الحالة على الشريك الوحيد أن يبادر إلى تصحيح الوضع بزيادة رأسمال المؤسسة أو إصدار القرار يقضي بحلها، و إلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء.[120]

و القرار الذي يتخذه الشريك الوحيد سواء تعلق بتصحيح الوضع و زيادة رأسمال الشركة إلى النصاب القانوني أو القرار الصادر بحل الشركة يجب أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها و إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها و قيدها في السجل التجاري (المادة 589 الفقرة 2 و3 من القانون التجاري).[121]

**2- وفاة أو إفلاس الشريك الوحيد:**

طبقا لنص المادة 1/589 من القانون التجاري لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء بوفاة أحد الشركاء إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا يقضي بخلاف ذلك، ويترتب على ذلك أن المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي هي الأخرى بوفاة الشريك الوحيد إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا بإنقضائها, و بالتالي إذا خلا هذا الأخير من ذلك فإن هذه الشركة سوف تستمر بقوة القانون مع

---

[119]- المادة 437 من القانون المدني.

[120]- فتيحة يوسف عماري, المرجع السابق, ص. 281 و 282.

[121]- نادية فضيل, المرجع السابق, ص. 138.

ورثة الشريك الوحيد، وفي حالة وجود أكثر من وارث فسوف تتحول إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء, على أن لا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى الذي حدده القانون وهو عشرين شريك[122].

كما لا تنقضي الشركة بإفلاس الشريك أو بإعساره أو بفقدانه لأهليته لأن مسؤولية الشريك محدودة بقدر حصته، هذا فضلا عن أن ذمة الشريك فيها منفصلة عن ذمة الشركة، و إن كان لهذه الأمور أثر على تسيير الشركة، أما إذا توقفت الشركة عن سداد ديونها فهذا يؤدي إلى إفلاس الشركة كشخص معنوي.

**3- حالة انخفاض رأسمال المؤسسة إلى أقل من الحد الأدنى القانوني:**

يستخلص من مضمون المادة 566 من القانون التجاري أنه لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة على مئة ألف دينار جزائري، و إذا قل عن ذلك يجب تسوية الوضعية في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المحدد، ما لم تحول الشركة إلى شركة ذات شكل آخر في نفس الأجل، و إذا لم يتم ذلك جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية، و تنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا، و نفس هذا الحكم يطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، ففي حالة انقضاء سنة دون تسوية الوضعية يحق لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب فسخ الشركة بعد إنذارها.

**4- انقضاء الشركة بحكم قضائي:**

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد, بناءا على حكم قضائي في حالة تأسيس شخص طبيعي شريك واحد لعدة شركات ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد, و لم يلجأ إلى تصحيح الوضع طبقا لنص المادة 590 مكرر2 من القانون التجاري.

كما يحظر على المؤسسة ذات الشخص الواحد أن تؤسس مؤسسة فردية أخرى, وإذا انقضت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد لأي سبب من الأسباب, فإنها تدخل في حالة التصفية كغيرها من الشركات, إذ يجوز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة باللجوء إلى القضاء وهذا طبقا لنص المادة 1/590 من القانون التجاري.

و إذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يجوز تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك وحيد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك، و في كل هذه الحالات يمكن للمحكمة منح أجل ستة أشهر لتسوية الوضعية و لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع.

و تحتفظ بشخصيتها المعنوية و ذلك طيلة مرحلة التصفية إلى أن يتم إقفالها تطبيقا للأحكام العامة و الخاصة بالشركات التجارية، ويترتب على ذلك انتهاء سلطات المدير, و يعين بدله المصفي.[123]

---

[122]- المادة 590 الفقرة 1 من القانون التجاري.

**5- اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد في شركة أو مؤسسة أخرى:**

نصت المادة 744 من القانون التجاري على أنه: "*للشركة و لو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج*"، و في هذه الحالة تنقضي و تزول شخصيتها المعنوية لتظهر شركة جديدة أخرى، و يجب أن يشار إلى هذا الدمج في السجل التجاري للمؤسسة و أن يكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.

**6- قرار الشريك الوحيد بحل المؤسسة:**

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الواحد بقرار الشريك الوحيد بحلها بشرط أن يكون سوى الوضعية مع الدائنين قبل نشر قرار الحل، أما بالنسبة لاجتماع كل الحصص لشركة ذات مسؤولية محدودة في يد شريك وحيد فقد استبعدت المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري حل الشركة بنصها على أن "*أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي لا تطبق في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة*".

و لا تنحل المؤسسة ذات الشخص الوحيد أيضا بالحظر على الشريك الوحيد أو الحكم بإفلاسه، إلا أن ذلك له أثره على إدارة المؤسسة، فإذا كان الشريك الوحيد هو المدير توجب عليه تعيين شخص آخر للإشراف على إدارة المؤسسة.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد التي تتوقف عن دفع ديونها تتعرض إلى الإفلاس أو التسوية القضائية، و يمكن عندئذ أن تتعرض للتصفية و يعفى المدير من مهامه، كما يمكن أن يخضع شهر إفلاس الشريك الوحيد شخصيا في حالة حدوث خلط بين ذمته المالية الشخصية و ذمة المؤسسة[124]، مع ما يترتب عن ذلك من آثار على الشريك الوحيد أهمها غل يده عن التصرف في أمواله، بالإضافة إلى العقوبات الموقعة عليه في حالة إدانته بجريمة الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس.

## المطلب الثاني: تصفية المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بالتصفية إنهاء نشاط المؤسسة و استيفاء حقوقها و حصر موجوداتها و سداد ديونها و ذلك مهما كان سبب الانقضاء، حيث ينشأ عن نشاط المؤسسة ذات الشخص الواحد أثناء حياتها علاقات بينها و بين الغير و بين الشريك الوحيد و المؤسسة في حد ذاتها، الأمر الذي يتعين معه القيام بتسوية هذه المراكز القانونية عند تصفيتها بهدف توزيع ما تبقى من الأموال بين الشريك الوحيد و بين الدائنين، و هذا ما يستخلص من نص المادة 766 من القانون التجاري التي تنص على أن:" *الشركة تعتبر في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، و يتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان التالي*

---

[123]- فتيحة يوسف عماري, المرجع السابق, ص. 282.

[124]- المادة 224 من القانون التجاري.

*' شركة في حالة تصفية'، و تبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية على أن يتم إقفالها، و لا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري"* [125].

و بناء على ذلك، تبقى المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة أثناء فترة تصفيتها محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى حين انتهاء التصفية، و من النتائج المترتبة على ذلك هو بقاء ذمتها المالية حيث أن أموالها ضامنة لحقوق دائنيها (أي دائني المؤسسة)، دون دائني الشريك الوحيد (أي الدائنين الشخصيين).

كما تبقى المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة أثناء فترة تصفيتها محتفظة بمركز إدارتها الرئيسي, موطنها وجنسيتها بالإضافة إلى أهليتها حيث يمكنها أن تقاضي و تقاضى ويمثلها في ذلك المصفي لكونه نائبا قانونيا عنها وليس نائبا عن الشريك الوحيد أو دائنيها, و يحل المصفى مكان المدير سواء كان هذا الأخير هو نفسه الشريك الوحيد, أو أجنبيا عن الشركة و هذا نظرا لتوقف سلطة المدير في هذه المرحلة.[126]

و تجدر الإشارة إلى أنه في هذه الحالة تنتهي سلطات المدير اعتبارا من تاريخ انحلال المؤسسة، أما مندوبي الحسابات فلا تنهى مهماتهم بانحلالها و إذا لم يوجد منذوبين للحسابات يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف المؤسسة، و إذا تعذر ذلك يمكن تعيينهم من طرف رئيس المحكمة عند فصله في دعوى حل المؤسسة و بعد إجراء بحث بناءا على طلب المصفي أو عن طريق دعوى استعجالية بطلب كل من يهمه الأمر و ذلك بعد استدعاء المصفى قانونيا، و يحدد في الأمر تسمية المراقبين و سلطاتهم و واجباتهم و أجورهم و كذا مدة مهامهم، و تلقى عليهم نفس المسؤولية الملقاة على محافظي الحسابات، و يتم نشر ذلك وفق الشروط و الآجال المنصوص عليها بالنسبة للمصفين.[127]

**الفرع الأول : تعيين المصفى و عزله**

الأصل أن المصفى يعين من طرف الشريك الوحيد في القانون الأساسي، سواء إذا حصل الانحلال بأمر من القضاء أو إذا قرره الشريك الوحيد، و إذا لم يتمكن الشريك الوحيد من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة، و يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد هذا الأمر في أجل 15 يوما اعتبارا من تاريخ نشره وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، و ترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يمكنها أن تعين مصف آخر، و إذا وقع انحلال المؤسسة بأمر قضائي فإن القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر، و إذا عين عدة مصفين يجوز لهم ممارسة مهماتهم على انفراد، إلا أنه يتعين عليهم أن يقدموا تقريرا مشتركا[128]، و مهما كان شكل أمر تعيين المصفى فإنه ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و كذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة، و يتضمن هذا الأمر : عنوان المؤسسة و اسمها متبوعا بمحضر اسمها، نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة تصفية"، مبلغ رأسمال المؤسسة، عنوان مركز الشركة، رقم قيدها في السجل التجاري، سبب التصفية، اسم المصفى و لقبه و موطنه، حدود صلاحياته عند الاقتضاء، تعيين المكان

---

[125]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 41.

[126]- ليلى بلحاسل منزلة، آثار انقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، مجلة المؤسسة و التجارة، العدد 1، إبن خلدون للنشر و التوزيع، 2005، ص. 46.

[127]- المادة 781 من القانون التجاري.

[128]- المادة 784 من القانون التجاري.

الذي توجه إليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية، المحكمة التي تم في كتابتها إيداع العقود و الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري[129].

بإستقراء المادتين 782 و783 من القانون التجاري، يستخلص أنه يمكن للشريك الوحيد أن يقوم بتعيين مصفى نظرا لأنه يتمتع بسلطة اتخاذ القرار مكان الجمعية العامة, كما يمكنه أن يعين نفسه كمصفى للمؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة لأن القانون لا يمنع الشركاء من أن يكونوا مصفين، أما بالنسبة لتولي القضاء مهمة تعيين المصفي في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، فهذا الأمر لا يمكن تصوره في مثل هذه المؤسسة المكونة من الشريك الوحيد, إذ أن هذا الأخير من غير المعقول أن يلجأ إلى القضاء في حين أن له السلطة المطلقة في تعيين نفسه أو غيره كمصفي للمؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة[130].

و تجدر الإشارة إلى أن مدة وكالة المصفى لا يجوز أن تتجاوز ثلاث سنوات، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشريك الوحيد أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفى قد عين من طرف الشريك الوحيد أو بقرار قضائي، و يجب على المصفى عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية و التدابير التي ينوي اتخاذها و الآجال التي تقتضيها إتمام التصفية[131].

أما فيما يخص عزل المصفى فإنه يكون حسب نفس الأوضاع المقررة لتعيينه.[132]

**الفرع الثاني : سلطات المصفي**

يخول القانون للمصفى تمثيل المؤسسة و تكون له السلطات الواسعة لبيع الأصول و لو بالتراضي، كما تكون له أهلية تسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي، غير أنه لا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يأذن له بذلك الشريك الوحيد أو القرار القضائي إذا تم تعيينه بناء على أمر القضاء، لكن القيود الواردة على سلطاته الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير[133].

و نظرا للسلطات الواسعة التي منحها القانون للمصفى فقد حدد له المشرع بعض القيود بحيث أنه لا يمكنه إحالة كل أو جزء من مال المؤسسة في حالة التصفية إلى الشريك الوحيد أو المدير أو مندوب الحسابات أو المراقب إلا برخصة من المحكمة و بعد الاستماع إليه قانونا[134]، كما يحظر عليه التنازل عن كل أو جزء من مال المؤسسة إلى نفسه أو مستخدميه أو أزوجهم أو أصولهم أو فروعهم[135]، و ليس له أن يباشر أعمالا جديدة للمؤسسة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.

---

[129]- المادة 767 من القانون التجاري.

[130]- ليلى بلحاسل منزلة، آثار انقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص. 47.

[131]- المادة 785 من القانون التجاري.

[132]- المادة 786 من القانون التجاري.

[133]- المادة 788 من القانون التجاري.

[134]- المادة 770 من القانون التجاري.

[135]- المادة 771 من القانون التجاري.

ومن ثم إذا كان المصفي من الغير فعلى الشريك الوحيد أن يسلم له جميع أموال الشركة بالإضافة إلى دفاترها, و يجب على المصفي في هذه الحالة بمجرد تعيينه أن يتولى تحديد ما للشركة من أملاك و ما عليها من ديون و التزامات ويحرر قائمة مفصلة بذلك, يوقعها مع المدير سواء كان هذا الأخير أجنبيا عن المؤسسة أو نفسه الشريك الوحيد، كما يقدم المصفى تقريرا يوضح فيه أصول و خصوم المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة وكيفية إجراء أعمال التصفية, ويمكنه أن يقوم ببيع أموال المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة المنقولة و العقارية, ويجبر المصفي غير الشريك على دعوة الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي لأعمال التصفية, وهذا حتى يقوم هذا الأخير بالتصديق عليها و تبرئ ذمة المصفي.[136]

بناء على ما سبق، يمكن القول أنه في إطار ممارسة المصفى لسلطاته تقع عليه عدة واجبات تتمثل في:

- يقوم باستدعاء الشريك الوحيد في ظرف 6 أشهر من تعيينه، يقدم له تقريرا عن أصول و خصوم المؤسسة و عن متابعة عمليات التصفية و عن الأجل الضروري لإتمامها، و إذا تعذر عليه ذلك يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.[137]
- يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب الاستثمار العام و حساب الخسائر و الأرباح و تقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المنصرمة، و باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل يستدعي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة و في أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية الشريك الوحيد الذي يبت في الحسابات السنوية و تمنح الرخص اللازمة و يحدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات، و إذا تعذر ذلك يودع التقرير المنصوص عليه بكتابة المحكمة حتى يطلع عليه كل من يهمه الأمر[138]، و يجوز للشريك الوحيد الإطلاع على كل وثائق المؤسسة بطلبها من المصفى[139].
- يقوم بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للمؤسسة و خاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة 767 من القانون التجاري.
- في حالة استمرار استغلال المؤسسة يتعين على المصفى استدعاء الشريك الوحيد، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة الرقابة أو وكيل معين بقرار قضائي[140].
- و في الأخير على المصفي استكمال إجراءات شهر الانتهاء من التصفية ثم القيام بشطب المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من السجل التجاري، أما إذا كان المصفي هو نفسه الشريك الوحيد في المؤسسة

---

[136]- ليلى بلحاسل منزلة, آثار انقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق, ص. 48.

[137]- المادة 787 من القانون التجاري.

[138]- المادة 789 من القانون التجاري.

[139]- المادة 790 من القانون التجاري.

[140]- المادة 792 من القانون التجاري.

ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة, فهنا لا يستلزم منه تقديم الحسابات و أخد الموافقة عليها، فهذا الأمر منطقي لأن القانون إذا كان يقتضي أن يتم تقديم الحسابات و أخذ الموافقة عليها من قبل الشريك الوحيد في حالة و جود مصفي أجنبي, فإنه لا يفرض ذلك إذا كان الشريك الوحيد هو نفسه المصفي.

و يشترط في الشريك الوحيد بصفته مصفي للمؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة نزاهة في إجراء الحسابات, حيث عليه أن لا يخلط بين أموال الشركة و أمواله الشخصية وأن يقوم بالوفاء بالديون المستحقة إذا حل أجلها.[141]

و في حالة ارتكاب المصفى لأخطاء أو مخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بالتصفية يكون مسؤولا اتجاه المؤسسة و الغير عن النتائج الضارة المترتبة عنها[142]، كما يمكن أن يتعرض إلى عقوبات جزائية في حالة استعماله أموال المؤسسة لأغراضه الشخصية[143] أو لتفضيل مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة على المؤسسة التي يمارس فيها مهامه، طبقا للمواد 838 إلى 840 من القانون التجاري الجزائري.

**الفرع الثالث : انتهاء التصفية**

عند انتهاء التصفية يقوم المصفى بدعوة الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي و في إبراء إدارة المصفى و إعفاؤه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يقم بذلك يجوز للشريك الوحيد أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل[144].

و إذا لم يتمكن الشريك الوحيد من إقفال التصفية أو رفض التصديق على حسابات المصفى فإنه يحكم بقرار قضائي سواء بطلب من المصفى أو كل من يهمه الأمر، و لهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل معني بالأمر من الإطلاع عليها و يحصل على نسخة منها على نفقته، و تتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات و عند الاقتضاء في إقفال التصفية، و هي تحل محل الشريك الوحيد[145].

و بعد إقفال التصفية يتم نشر إعلان التصفية الموقع عليه من المصفى، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية، و يتضمن هذا الإعلان نفس البيانات المذكورة في المادة 767 من القانون التجاري، بالإضافة إلى تاريخ و محل قرار الإقفال أو تاريخ الحكم القضائي و كذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم، و كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين[146].

---

[141]- ليلى بلحاسل منزلة, آثار انقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق, ص. 48.

[142]- المادة 776 من القانون التجاري.

[143]- إضافة إلى مسيري الشركات التجارية يمكن متابعة المصفي بجنحة إساءة إستعمال أموال الشركة في جميع أنواع الشركات التجارية طبقا للمادة 840 ق.ت.ج.

[144]- المادة 773 من القانون التجاري.

[145]- المادة 774 من القانون التجاري.

[146]- المادة 775 من القانون التجاري.

و يترتب على إقفال التصفية زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة، و يكون من حق الشريك الوحيد الاستثمار بكل الأموال الصافية الناتجة عن التصفية بعد سداد الديون، أما إذا تعذر على المصفى تسليم الأموال المتبقية إلى الشريك الوحيد فإنه على المصفى إيداعها بمصلحة الودائع و الأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام عملية التصفية[147].

أما إذا استغرقت الديون كل أو جزء من موجودات المؤسسة بحيث أصبح الباقي غير كاف لدفع حصص الشريك الوحيد، فيعتبر الجزء غير المدفوع من قبيل الخسائر، مع الإشارة إلى أن مسؤولية الشريك الوحيد لا تتجاوز مقدار حصصه في المؤسسة مهما زادت قيمة الخسائر، و بالتالي فهو لا يتعرض للإفلاس بسبب عجز المؤسسة عن دفع ديونها إلا إذا تبين أنه:

- استعمل أموال المؤسسة لمصلحته الشخصية.
- إذا قام بتصرفات تخرج عن تحقيق هدف المؤسسة أدت إلى خسارة كبيرة للمؤسسة.
- إذا أمسك دفاتر محاسبية وهمية أو امتنع عن إمساكها حتى يتهرب من مسؤوليته.
- إذا تعاقد باسم المؤسسة قبل تسجيلها في السجل التجاري.

لذلك على الشريك الوحيد أن يبذل عناية الرجل الحريص أثناء و بعد تأسيس المؤسسة، حتى يتمكن من تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله[148].

و تتقادم الدعاوى الناشئة عن عمليات المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة التي ترفع على الشريك الوحيد غير المصفي أو على ورثته بمرور 5 سنوات ابتداء من قيد انحلال المؤسسة في السجل التجاري[149]، و لقد جعل المشرع الجزائري هذه المدة أقصر من تلك المشترطة لتقادم الالتزامات بوجه عام و المتمثلة في 15 سنة حتى لا يبقى الشريك الوحيد أو ورثته ملاحقين من قبل الدائنين الذين تهاونوا عن التقدم من اجل استيفاء حقوقهم عند تصفية المؤسسة لمدة أطول.

و ينبغي الإشارة إلى أن هذه الدعوى لا ترفع من قبل الدائنين على الشريك الوحيد أو ورثته إلا بعد انحلال المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و انقضائها كليا، أما إذا كانت المؤسسة لا تزال قائمة و رفع الدائن دعواه على الشريك الوحيد فيخضع تقادم الدعوى هنا للقواعد العامة.[150]

---

[147]- المادة 839 الفقرة 7 من القانون التجاري.

[148]- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المرجع السابق، ص. 44.

[149]- المادة 777 من القانون التجاري.

[150]- ليلى بلحاسل منزلة, آثار انقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق, ص. 50.

# الخـاتمــة:

يستخلص من خلال دراسة النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، أن هذه المؤسسة ليست شكلا جديدا مضاف إلى أشكال الشركات التجارية التي نصت عليها المادة 544 من القانون التجاري، بل هي شركة ذات المسؤولية المحدودة, لا تضم إلا شخصا وحيدا.

ولعل السبب الذي جعل المشرع الجزائري والمشرعين المتبنين لهذه الشركة, الاعتراف بها يرجع إلى ما تتمتع به هذه الأخيرة من الخصائص, إذ أنه على خلاف التاجر الشخص الطبيعي فإن الشريك الوحيد الذي قام بتخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء هذا المشروع المتمثل في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يتم تحديد مسؤوليته بالقدر الذي خصصه لهذا المشروع، ومن ثم فإنه يتمتع بالحماية القانونية التي يمنحها القانون له, لأنه لا يمكن لدائني المؤسسة متابعته في أمواله الشخصية[151].

و من هنا، يمكن القول أن الميزة الرئيسية لهذه المؤسسة تكمن في تحديد مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون الشركة في حدود قيمة الحصص التي قدمها, مما يعني أن ذمته المالية الشخصية تكون بمنأى عن تعهداته في مواجهة الغير.[152]

إلا أنه من الناحية العملية يتبين لنا أن هناك أمور عدة قلصت من هذا التحديد للمسؤولية فمثلا نجد بأن الشريك الوحيد يبقى طيلة مدة خمس سنوات مسؤولا شخصيا اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدمها عند تأسيسه للشركة، كما أنه في حالة إذا ما توقفت المؤسسة عن الدفع نتيجة الخطأ في التسيير, أو نظرا لخلط الشريك الوحيد بين ذمته الشخصية و ذمة المؤسسة المؤدي إلى التسوية القضائية أو الإفلاس و يصبح مسؤولا مسؤولية غير محدودة, أي يتبع حتى في أمواله الشخصية, وأخطر مساس بهذا المبدأ يتمثل في الضمانات التي غالبا ما يشترطها بعض الدائنين.

والهدف الثاني من الاعتراف بهذه المؤسسة يرجع إلى محاولة المشرع وضع التوافق بين القانون و الواقع و ذلك بالتقليص من الشركات الوهمية, بحيث أنه قد بيَّن الواقع المجرد بأنه كثيرا ما يلجأ إلى استخدام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء كوسيلة من أجل تكوين شركة وهمية تعود في حقيقتها إلى شخص واحد يجمع كافة حصصها بين يديه.

بيد أنه و إن كان الاعتراف بهذا النوع من الشركات يعمل على القضاء على هذه الظاهرة إلا أن المشرع الجزائري بنصه في المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري على منع الشخص الطبيعي و المعنوي للمؤسس المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة من التعداد في إنشاء المؤسسات ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة هو أمر من شأنه أن يساعد على ظهور الشركات الوهمية.

---

[151]- ليلى بلحاسل منزلة, مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص. 74.

[152]- تكروشت علي و صحراوي أحمد, المرجع السابق, ص. 45.

كما تظهر الأهمية العملية للمؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة بوضوح في المرونة التي تتميز بها هذه الأخيرة من سهولة الانتقال من الطابع الفردي إلى الطابع الجماعي دون أن يتطلب منها القانون إتباع الإجراءات الشكلية سوى التنازل عن بعض حصص الشركة أو زيادة رأسمالها بانضمام الشريك أو شركاء جدد، وبذلك فإن هذا التنظيم القانوني يجيز للشخص الواحد في حالة ما إذا حدث لشريكه مانع أن يستمر في الشركة لوحده، كما يسمح له إذا أراد توسيع في مشروعه العودة مرة أخرى إلى شكل الشركة المتعددة الشركاء, وهذا بضم شريك أو أكثر إلى الشركة. [153]

وهكذا يعتبر تبني المشرع الجزائري للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة بمثابة نقلة نوعية في التشريع الجزائري بالنسبة لمفهوم الشركات، بيد أنه إلى غاية 1996 لم يكن يعترف بهذه المؤسسة المكونة من شخص واحد، حيث أنه كان يؤدي اجتماع كافة حصص الشركة بيد شريك واحد إلى الحل القضائي لهذه الشركة وفقا للمادة 441 من القانون المدني، كما أنه تعتبر هذه الشركة بناء على المادة 416 من نفس القانون منحلة بقوة القانون لفقدانها عنصرا هاما في عقد الشركة ألا هو عنصر تعدد الشركاء.

ولكن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر في الفترة الأخيرة قد ألحت على تعديل قانون الشركات التجارية بما يتماشى مع التطورات المستجدة، حيث أن الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعد ترجمة للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزها الواقع العملي، فالفصل بين المشروع وصاحبه ضرورة يقتضيها التطور الطبيعي للنشاط الاقتصادي، وقد عرفت هذه المؤسسة ازدهارا كبيرا في الجزائر وذلك منذ تاريخ الاعتراف بها أي منذ 1996، والدليل على ذلك ما تصدره الجرائد اليومية من إعلانات حول إنشاء المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، وأن هذا الانتشار لدليل أكبر على مزايا العملية لشركة الشخص الواحد، فتحديد المسؤولية شجع أصحاب المشروعات الفردية إلى تنظيم نشاطهم في إطار قانوني أفضل، كما ساعد شركات الأم[154] على تكوين فروع تملك رؤوس أموالها 100%.

إلا أنه بتفحص الأحكام المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة بتمعن, فنجد أن هناك بعض النقاط التي يجب الوقوف عندها و محاولة تعديلها أو إصلاحها أو إلغائها حتى تحقق هذه المؤسسة الفائدة المرجوة منها في ظل قانون يحمي مصالح كل من الشريك الوحيد و الغير المتعامل مع الشركة، لهذا ارتأينا أن نقترح على المشرع الجزائري بأن يأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات الموجهة من قبل الفقه الفرنسي و كذا الفقه الجزائري و بذلك يعيد النظر في قانونه هذا وأن يغير و يعدل و يلغي بعض مواده, وأن يقوم بسد الثغرات التي اعتراها الأمر المذكور أعلاه، ومن هذه التوصيات الموجهة لمشرعنا ما يلي :

أولا: تعديل المادة 416 من القانون المدني التي تنص على" أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط المشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد, بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج

---

[153]- ليلى بلحاسل منزلة, مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، المرجع السابق، ص. 75.

[154]- ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص. 76.

أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك"، وهذا بإضافة فقرة ثالثة و تكون كما يلي: "ويجوز في الحالات التي ينص عليها القانون أن تنشأ بعمل إرادي من شخص واحد ".[155]

ثانيا: تعديل الفقرة الثانية في المادة 564 المعدلة من القانون التجاري التي تنص على أنه :" إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تظم إلا شريكا وحيدا تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة " لأن المشرع حينما نص على هذه الشركة أدخلها في باب الشركات التجارية، و بالتالي كان من الأجدر به أن لا يتهرب من هذه التسمية، نظرا لأن القارئ لأول مرة لتسمية المؤسسة قد يخرج من باله أنها شركة تجارية بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة, و أنها تخضع للأحكام العامة التي تخضع لها الشركات التجارية, ويمكن تبرير تسمية " شركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة" في هذا الصدد بأنها قائمة على أساس النظرية اللائحية.

ثالثا: إلغاء المادة 590 مكرر رقم 2 من القانون التجاري و التي تنص على أنه" لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة وحيدة وذات المسؤولية المحدودة, ولا يجوز لشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد, شركة أخرى ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شخص واحد، وفي حالة الإخلال في الفقرة السابقة, فيجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية, وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة, لا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك, و في جميع الحالات, يمكن للمحكمة منح آجال أقصاه 6 أشهر لتسوية الوضعية، في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا ما تمت التسوية يوم النظر في الموضوع ".[156]

و حتى تحقق المؤسسة فائدتها العملية يعد من الأحسن حذف هذه المادة لما فيها ممن السلبيات المتمثلة فيما يلي:

إن منع الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المتمثل في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة في التعداد في إنشاء المؤسسات ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة, من شأنه أن يعمل على عدم التقليص من الشركات الوهمية التي كان هدف المشرع القضاء عليها من وراء الاعتراف بهذه الشركة حيث أن الشخص قد يلجأ مرة أخرى للتحايل على القانون و ذلك من أجل تكوين هذه الشركة عن طريق استعمال أسماء مستعارة.

وإن وجود مثل هذا الحظر قد يمس بالطابع المرن لهذه الشركة خصوصا وأن الشخص الذي يملك مؤسسة ذات الشخص الواحد وفي نفس الوقت يكون شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتجمعت بيده كافة حصصها يجد نفسه ملزما على حل إحدى هاتين الشركتين, إذ يمنع انتقال هذه الشركة من الطابع الجماعي إلى الطابع الفردي وإن كان المشرع لا يسمح للشخص المعنوي المتمثل في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من التعداد في إنشاء هذه الشركة, إلا أننا نجده يجيز للشركات التجارية الأخرى بذلك, ومن هنا نستنتج بأنه يقع في تناقض مع نفسه كونه لا يسمح

---

[155]- ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص. 76.

[156]- ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص. 77.

للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من القيام بهذا التعداد في حين يسمح لذلك مثلا شركة المساهمة وهذا يعني بأنه مسَ بكون هذه المؤسسة تتصف بوصف الشركة التجارية.[157]

رابعا: تعديل الفقرة الرابعة من المادة 584 من القانون التجاري التي تنص على أنه :"في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير و يقوم بإجراء الجرد و يعد الحسابات السنوية و يصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل 6 أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية"

وذلك لأن نص هذه المادة جاء مبهما وغير صريح لأن المشرع لم يبين موقفه بوضوح فيما إذا كان تعيين مندوب الحسابات إجباريا أو اختياريا في هذه المؤسسة, مما يدعو إلى الاستنتاج بأنه بما أن نظام المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة هو نفسه نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، و بما أن المشرع لم يلزم تعيين مندوب الحسابات في هذه الشركة فبالضرورة أن تعيينه في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة هو أمر اختياري خصوصا وأن هذه الشركة هي ذات حجم صغير من سابقتها.

وما يعاب على المشرع أيضا من خلال هذه المادة أنه لما أشار إلى مندوب الحسابات ذكر عبارة محافظي الحسابات و هذا معناه أنه يجب توافر أكثر من واحد كمحافظ للحسابات, وهذا الأمر غير منطقي لأن هذه المؤسسة ليست صاحبة أموال ضخمة, لهذا عليه إعادة صياغة المادة المذكورة أعلاه و يكون ذلك كما يلي: " ففي هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير و يقوم بإجراء الجرد و يعد الحسابات السنوية, و يصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظ الحسابات إن تم تعيينه في هذه المؤسسة لأجل 6 أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية".

وأخيرا إضافة مادة جديدة يتعلق مضمونها بآثار انقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة و تكون صياغتها كالآتي :"تخضع المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة لإجراءات و قواعد التصفية إذا توافرت حالة من حالات انقضائها ".

ويرجع سبب اقتراح إدراج مثل هذه المادة ضمن النصوص المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة, هو سكوت المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة.[158]

و بما أن المشرع الجزائري لم يبين موقفه حول هذه النقطة، و بما أن هذه المؤسسة أدرجت في باب الشركات التجارية فعلينا معاملتها على أساس أنها شركة تجارية بالمعنى الحقيقي للكلمة, ومن تم إخضاعها لقواعد و إجراءات التصفية المعمول بها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء, مع مراعاة وجود شريك وحيد بها, وهذا حتى يتحقق أدنى حد للعدالة وتلعب هذه المؤسسة دورها على أكمل وجه.[159]

---

[157]- ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص. 77.

[158]- ليلى بلحاسل منزلة, مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، المرجع السابق, ص. 78.

[159]- ليلى بلحاسل منزلة, مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، المرجع السابق, ص. 79.

# قائمة المراجع:

## 1. النصوص القانونية : (حسب التسلسل التاريخي)


- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج. ر. 01 ماي 1991، العدد 20، ص. 651.
- الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 11 ديسمبر 1996، العدد 77، ص. 04.


## 2. المراجع : (حسب الترتيب الهجائي)


- أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، القاهرة، بدون طبعة، القاهرة، 2000.
- الطيب بلولة، قانون الشركات، 2008.
- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، 1996.
- فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، 2007.
- فتيحة يوسف عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب، 2007.
- محمد فريد العريني، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، المكتبة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، بدون سنة طبع.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007.

**3. المقالات و المذكرات : (حسب الترتيب الهجائي)**


- تكروشت علي وصحراوي أحمد، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2006-2007.
- رحماني سامية و هاشمي عالية، إدارة شركات الأشخاص التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة، 2005-2006.
- عامر خديجة، بلقاسم سعود و فاطمة الزهراء، النظام القانوني للمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة، 2005-2006.
- ليلى بلحاسل منزلة، آثار انقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مجلة المؤسسة و التجارة، ابن خلدون للنشر و التوزيع عدد 1، 2005، ص. 35.
- ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مجلة المؤسسة و التجارة، العدد 1، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2005، ص. 73 .

# الفهـــــــرس:

**المقدمة**.....**2**

**الفصل التمهيدي: ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة..... 7**

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ..... 7

المطلب الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. ..... 8

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....12

المبحث الثاني: أهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .....17

المطلب الأول: المفاهيم المستجدة المكرسة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .....17

**المطلب الثاني: مزايا و مساوئ المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....24**

**الفصل الأول: تأسيس و إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .....28**

المبحث الأول: تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .....28

المطلب الأول: إجراءات التأسيس المباشر .....29

الفرع الأول: الشروط الموضوعية .....29

الفرع الثاني: الشروط الشكلية .....33

المطلب الثاني: إجراءات التأسيس غير المباشر .....34

المبحث الثاني: إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .....37

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمدير .....38

الفرع الأول: تعيين المدير في مؤسسة الشخص الوحيد .....38

الفرع الثاني: عزل المدير في مؤسسة الشخص الوحيد.....39

الفرع الثالث: سلطات المدير في مؤسسة الشخص الوحيد .....40

الفرع الرابع : التزامات المدير في مؤسسة الشخص الوحيد.....45

الفرع الخامس : مسؤولية المدير .....45

المطلب الثاني: الرقابة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .....51

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد .....51

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بمحافظ الحسابات .....58

**الفصل الثاني: تحويل و انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .....65**

المبحث الأول: تحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. .....65

المطلب الأول: تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد. .....66

الفرع الأول : الأسباب الإرادية .....66

الفرع الثاني : الأسباب القانونية.....67

المطلب الثاني: انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد. .....68

المبحث الثاني : انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....71

المطلب الأول : أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة .....71

الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .....72

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .....73

المطلب الثاني: تصفية المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة.....77

الفرع الأول : تعيين المصفى و عزله .....78

الفرع الثاني : سلطات المصفي.....80

الفرع الثالث : انتهاء التصفية.....83

**الخاتمة**..... **87**

**قائمة المصادر** ..... **95**

**الفهرس**..... **98**